

## ١٠. شرح الورقات للشيخ عبد الله الفوزان (١٩١-٢٢٠) - الدرس

### الأخير | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وان شهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد. وصلنا الى قول المصنف ومن شرط العلة ان تضطرد في معلولاتها. اية من شر العلة من حيث الحق الفرع بالاصل بواسطتها ان تقترض. ما معنى الاضطراب؟ قال انه كلما وجدت العلة في سورة - 00:00:18 من الصور وجد معها الحكم كالاسكار فكلما وجد الاسكار في شيء وجد التحرير فيه. وهذا ما يعبر عنه بعض الموصولين بماذا؟ العلة تدور معه من يكمل مع معلول يا وجودا عدما. هذا معنى العلة تدور او الحكم يدور مع علته. الحكم يدور مع علته وجودا وعدلا. فمثلا العلة هي - 00:00:39

فلول الاسكار في المخدرات يكون الحكم والتحرير. اذا لم يوجد اسقاط لا يكون الحكم. فشرط العلة ان تكون مضطربة. فكلما وجد الاسكار في شيء وجد التحرير فيه وكالكى والطعم مثلا - 00:01:04

في الاجناس الربوية لو قلنا ان العلة في الاجناس الربوية هي الكيد انها تؤكل وتأكل وكلما وجد الكيل والطعم مثلا في شيء حرم الربا فيه. فكل ما يكال ويؤكل ارز كالذرة كالقمح - 00:01:17 والمراد بمعنوياتها الاحكام المعللة بها اذن ما معنى مع لولاتها؟ يعني كأنك تقول من شرط العلة ان تضطرد في احكامها لتحرير الربا في البر. معلل بماذا؟ البر والقمح. معلل بماذا؟ بالكيل والطعم على احد الاقوال. قلنا ان هناك خلاف بين اهل العلم في العلة في الاجناس الربويات - 00:01:32

والكيلي فقط ام هي الطعم فقط ام هي الكيل فقط؟ طيب هذا واضح هنا اذا لابد ان تكون العلة مضطربة ما معنى مضطربة مستمرة موجودة في كل المعلومات حتى - 00:01:52

ينطبق الحكم فلا تنتقد لفظا ولا معنى. قال هذا تفريع على شرطية الاضطراب والانتقاد ان يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم. وهذا من القوادح التي تبطل القياس ويسمى - 00:02:05

النقض ولا حاجة لقول القوالح جامد قادح والقادح الذي يبطل المبطل. هم. يعني عندما نقول نقول هذا القياس منتقد. منقض. منتقد اي باطل باطل بماذا؟ بان العلة لم توجد في الفرع. هم. العلة لم توجد فيه الفرع. اعطيك مثالا مثلا. من امثلة كثيرة جدا للقياس المنتقب. نعم. يعني عندما نقول مثلا - 00:02:21

نعم؟ لفتيت نقيس هل يتمه ام لا؟ مثلا. لا على ماذا؟ لليتامي اللقيط هل نقيس على يتيم ام لشي وجه؟ ما العلة؟ ما علة القياس؟ صدر ابويه؟ هنا. مم. وهناك ايضا مرفوض فقر الابوين. مم. نقول هل يستحق القياس ام لا؟ يجب ان - 00:02:47 لماذا لا يصح لا ندري ربما يعني موجود يأتي ربما يكون اباه موجودين. نعم. هذا مثالا مثلا. مثال اخر مثلا نقول ما العلة في عدم جواز بيع السمك في الماء - 00:03:05

مثلا انا عندي قدرة. العلة عدم القدرة على التسليم. عدم القدرة على التسليم. التسليم. طيب. طيب نقيس عليه مثلا؟ نقول نقيس عليه بيع السلف هو ان ابيعك شيئا لم يوجد بعد بيع المعجون يعني. بيع المعدوم. هل هذا القياس صحيح ليس ب صحيح؟ ليس

بصحيح. لأن المعدوم هذا - 00:03:18

الشريعة لم تنه عن بيع المعدوم إنما نهت عن بيع الشيء غير المقدور على تسليمه يعني مثلاً أنا عندي سبق املأه وهذا السمك موجود. أو عندي حمام املأه هذا الحمام موجود انه طار في الهواء - 00:03:40

ليس معدود موجود. لكنه طار في الهواء لا استطيع ان ارجعه. هل يجوز ان يبيعه؟ لا. لا يجوز. لكن يجوز ان ابيع شيئاً معدوماً قبل على تحصيله. اقدر وعلى تحصيل هذا وبيع السنة. بيع بيع معدوم موصول في الذمة. موضع نعطيك مثلاً الف جنيه - 00:03:56

تعطني بها قمحاً سترزعه بعد سنة هذا معدول ولكن أنا قادر على تسليمه. أما ان تزرعه وانت واما ان تشتريه من السوق واما ان تشتريه من من فلاخ آخر. فإذا هذا لا يصح اذا - 00:04:13

الهنا مساء الفعل قال بعض أهل العلم قالوا بيع المعدوم يحرم قياساً على بيع غير المقدور عليه. فنقول لا الشريعة فرق بينهما. فرق بينهما. يقول بيع المعدوم من بيع الغرر - 00:04:27

بيع المجهول. فنقول بيع الغرم هذا غير مقدور على تسليمه. هذه العلة فيه. العلة ليست موجودة في المعدوم. فليس كل معدوم غير مقدور وليس كلي موجود ها؟ مقدور على التسليم وقد يكون موجود كما قلت إلى الحمام وغير مقبول على التسليم. وكسك في الماء. فإذا - 00:04:41

هنا يقول هذا قادح يسمى النقب ولا حاجة لقول المصنف لفظاً لأنه إذا انتقض معنى انتقد لفظاً بل لو اختصر المصنف على قوله فلا تنتقد لكفى لا تنتقد العلة. يعني ايه ليس هناك حاجة لقول لفظاً او معنى. لو قال لا تنتقل لكفى. لماذا؟ لأن العلة لا تكون الا معنى واللألفاظ دالة عليك. يعني - 00:04:59

هذا الكلام يعني. عندما نقول العلة في تحريم الخمر هي الاسكار. هذا لفظ. الاسكار هذا لفظ. نعم. هل العلة هي لفظ الاسكار ام معنى الاسكار؟ معنى الاسكار فلا نحتاج ان نقول كلمة لفظ - 00:05:23

فلو قلنا من شرط العلة ان تضطرد في جميع معلولاتها فلا تنتقد كفى لا نحتاج ان نزيد لفظاً ولا معنى لأن العلة اصلاً معنى واللألفاظ ليس له ليس له حاجة من الذكر هنا. واللألفاظ دالة عليها - 00:05:33

ولعله جمع بينهما للايضاح والتأكيد اي فلا ينتقد لفظ العلة ولا معناها هذا هذا رأي في توجيهه كلام الجويد. الرأي الثاني او يقال ان كانت العلة مركبة من عدة اوصاف نظر الى اللفظ - 00:05:49

وان كانت امراً واحداً نظر الى المعنى. وسيأتي ان شاء الله مثل ذلك طيب العلة قد تكون مركبة من عدة اوصاف كما سيأتي مثل سيدكر مثل ماذا؟ ان القصاص يجب - 00:06:04

القصاص شحن وجوب القصاص سبب حكم. ما علة وجود القصاص؟ اه قتل عمد عدوان. هم. فهذه كلها علة. قتل لا قصاص ودون النفس لو لم يقتل قطع يده فقط لقصاصه. عمد لو قتله خطأ لقصاصه. عدوان. لماذا قلنا عدوان؟ حتى نخرج ماذا - 00:06:22

القاضي القاضي لقتل شخصاً عمداً فان الهدي علة مركبة ليست مركبة؟ مركبة. لو تخلف جزء من اجزائها تنتقض. فممكن يقال انه قال نظراً الى العلة المركبة. لأن العلة - 00:06:42

اذا كانت مركبة من عدة اوصاف نظر الى اللفظ انه قتل وعنه عدوان. وان كانت امراً واحداً نظراً للمعنى. سيدكر هذا المثال بعد قليل. قال واعلم ان المصنف تعمم النقض هو تخلف الحكم سواء اكان لمانع او لغير مانع. فيفصل القياس وما مشى عليه صاحب جمع الجواب - 00:07:04

ونقله عن الشافعي واختاره جماعة والقول الثاني ان تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل. سلفهم القول الثاني ثم نرجع لكلام مصنف واعلم ام مصنف عم من نقض القول الثاني ان تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل - 00:07:23

وان كان لاجل مانع من تأثير العلة او لفقد شرط تأثيرها فلا يكون ذلك مبطلاً للعلة بل هو تخصيص لها والا يعني ان لم يكن الا يعني ان لم يكن لاجل مانع فهو نقد وابطال. وهذا قول اكثراً من الحنفية و اكثر المالكية. وحكاوى الامرية الاكثر الحنابلة. انما لا نقرأ المثال سنفهم ماذا كان - 00:07:39

مثال النقد ان يقال القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص اجماعاً تماماً؟ لكن ينتقل ذلك بقتل الوالد للواحد. النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقاد من والدي لولدي فانه لا يجب القصاص فلا يقتل به مع وجود العلة. الان الاب قتل ولده عمداً - 00:08:00 عدواً ولا قتل فليعقل به مع وجود العلية للاوصاف الثلاثة القتل والعدل والعدوان. فيقال ان الحكم تخلف لمانع ما هو المانع؟ الابوة. الابوة مانع من موانئ الحكم الذي هو القصاص - 00:08:20

ليه بقى نعمل تأثير العلة في الحكم؟ فلا يقال هذه العلة منقوضة لتأثر الحكم عنها في هذه السورة يعني حكم هنا لماذا تخلف؟ هل تخلف الحكم هو وجوب القصاص؟ لأن العلة ليست موجودة؟ لا موجودة. موجودة. انما تخلف لاجل مانع. نعم - 00:08:36 وهذا في الحقيقة القول الثاني اصح ان تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل انه لو كان هذا التخلف لاجل مانع لا نقول ان العلة منقوضة. بخلاف ما لو كان التخلف بدون مانع. كمثال الذي ذكرته قياس - 00:08:54

بيع المدعوم على بيع الغرض. هنا نقول قياس غير صحيح. العلة منقوضة. لأن بيع المدعوم قد يكون مقدور على تسلیمه ليس كل مدعوم مقدور على يجوز بيع المدعوم المقدور على تسلیمه. فإذا نقول العلة هنا موجودة لم تنتقد انما - 00:09:10 خصصت لوجود مانع هذا التخصيص العلة. الشريعة خصصت ماذ؟ هذا لوجود المانع. واضح حاجة؟ طيب ممكن يقول شخص يقول يعني هل معنى هذا ان الشريعة فرق بين متماثلين؟ يعني الان ما الفرق - 00:09:26

بين قتل الشخص لشخص اجنبي قتل عنده عدواً وقتلته لولده. لا نقول الشريعة لم تفرق بين متماثلين. لأن الشريعة توجب القصاص بشرط ماذ؟ التيقن من وجود العدوان ووجود الابوة مانع يمنع من عداون الابي على ولده. الاب لا يقتل ولده في الغالب الا اذا اراد ولده ان يقتله او يقتله دفاعاً عن نفسه. او في غضب شديد جداً افقد عقله اصبح - 00:09:38

المجنون مثلاً والمجنون غير المكلف نعم فإذا نقول هنا هناك مانع ومنع الابوة جعل الشرع يخصص هذه السورة ولا يوجب فيها القصاص مع ان العلة موجودة وهي قتل العمد العدوان. طيب - 00:10:06

هو يقول ماذ؟ لأنها مانعة من تأثير العلة في الحكم. فليقال هذه العلة منقوضة لتأثر الحكم عنها في هذه السورة بل هي علة منع من تأثيرها مانع المنع من تقبيل العلم ما هو المانع - 00:10:22

الابوة ولا تقتل في غير الاب يعني لو قتله اخوه العلة موجودة يقتصر من العم والاخ. وامهات والام يدخلن في الام والد. ليقاد والد بولده اباء وامهات - 00:10:36

الاب والام. اما الجد والجددة الصحيح لا يدخل. نعم لماذا؟ لأن الاصل ثبوت القصاص ولا يترك الا يبيقين ولذلك ذهب بعض اهل العلم وهم المالكية الى عدم هذا الممنوع ليس معتبر فيقولون يقاد يقاد من الوالد من الاب يعني لولده يقتل به اذا اضجهه فدبجه - 00:10:55

آ استسلم فيه الولد. طيب. فلو قالوا هذه العلة منقوضة لتأثر الحكم عنها في هذه السورة بل هي علة المنع من تأثير مانع فلا تبطل في غير الاب وكلما وجد القتل العبد العدوان من غير الاب ونحوه - 00:11:20

الام يعني وجب القصاص. حيث لا مانع من تأثيرها. هيكون تدخل. تدخل حيث لا مانع من تأثيرها وهذا نقد على رأي الاولين وتخصيص على القول الثاني خلاصة الكلام ان من شروط العلة ان تفترض في جميع معدولاتها. يعني في جميع احكامها. الاسكار يوجد في جميع - 00:11:36

الاحكام التي نريد ان نثبت لها التحرير. المخدرات كالحسبيش بدون هذه العلة حكمها على المخدرات والحسبيش بماذا بالتحرير؟ نعم. لا تنتقد لا لفظاً ولا معنى. وقلنا قوله لفظاً ومعنى زيادة لا حاجة له. لأن العلة معنى - 00:12:01

ننتقد المعنى بطلة العلة نعم وظاهر كلام المصنف ان اضطراب العلة في جميع معنوياتها نعم ليس له استثناء. بل لو لم تطلب لوجود مانع كذلك يكون هذا نقض. والقول الثاني الذي ذكره هنا القول الثاني الذي نسبة - 00:12:17

الى الاكثر من حنابلة واكثر من ملكية واكثر حنفية. ان اذا كان هناك مانع لا نقول ان العلة منقوضة. بل نقول نقول انها ماذ؟ مخصوصة هذا خلاف في ظاهري خلاف لفظي. لكن في الاول القول الاول يسميه كلا كلا القولين النتيجة ان الحكم سيختلف. الحكم هو موجب

لكن الاولون يقولون ان العلة ان الحكم تخلف الانتقاض العلة. المذهب الثاني يقولون الحكم تخلف لي تخصيص. تخصيص العلم انت رايج؟ اه. طيب مثال فقد الشرط احنا قلنا ماذ؟ ارجع الى الكلام الاول خالص. قال في السطر الثالث من الصفحة فوق. قال واعلم ان المصنف عمم النقد والخلف في الحكم. سواء كان - 00:12:53

مانع او لغير مانع. ثم قال القول الثاني القول الثاني هذا. قال آآ ان تخلف الحكم عن الواصي فيه تفصيل. فان كان الاجل مانع من منع تتفقيل العلة. خدنا مثال للمانع. ما هو المانع الذي اخذنا مثاله؟ الابوة. او لفقد شرط - 00:13:19

للمهنة المثال لماذا؟ لفقد الشر. مثال لفقد الشر الريا الزنا علة للراجم اجمعاع يعني ما علة وجوب الرجل؟ الزنا. الزنا شرطه شرط شرط وجوب الرجل شرط هذا الزنا شرط هذا الزنا شرط الزنا. الاحسان ان يكون محسنا - 00:13:36

المتزوج الذي وطأ في نكاح صحيحة. فاذا تخلف الحكم وهو الرجل مع وجود العلة وهي الزنا فلا يقال انها علة منقوضة. بل علة خلف شرط تأثيرها. يعني مثلا شخص زنا - 00:14:03

اولا ليس محسن لم يتزوج قبل ذلك. نقول يتخلل في الحكم. نعم. للخلف في شرطه لتأثيره شرطي هو شرط العلة هو الاحسان. وان كان تخلفها لغير ذلك لم يصح التعلييل بها - 00:14:18

كما لو قيل ان كان تخلفها تخلف ماذا خلاص انتهيمنا من الكلام على الشرط والمانع. العلة. العلة. لو تخلفت العلة لغير ذلك. ذلك ترجع الى ماذاؤ ذلك ترجع الى وجود مانع او فقدان شرط لكتلهم. ان تخلفت العلة - 00:14:31

ان كان تخلفها يعني الان الحالة الاولى التي تكلمنا عنها ماذاؤ الان عندنا اتصال تقول ثلاث حالات. الحالة الاولى انتقاض العلة بدون وجود مانع وتأثير شر. نقول هذه علة منقوضة. انتقاض العلة لوجود مانع او تخلف شرط. نقول هذه العلة ليست منقوضة. هي مخصوصة - 00:14:58

الحالة الثالثة تخلفت العلة لغير ذلك. يعني ليس لوجود مانع او فقد شرط. لم يصح التعلييل بها اصلا كما لو قيل تجب الزكاة في الموارثي قياسا على الاموال بجامع دفع حاجة الفقير - 00:15:19

اين اين الاصل؟ وain الفرع؟ وain العلة في هذا السطر الفطر هو علة. هم. الفقر هو علة دفع حاجة الفقير والعلة. اين اين الاصل الزكاة في الموارثي. نعم. اين اين هذا الفرع؟ هذا الفرع. الزكاة في الموارثي. اين الاصل - 00:15:36

الاموال فنقول تجب الزكاة في الموارثي الموارثي للحيوانات قياسا على الاموال بجامع الله في حاجة الفقيه فيقال ان التعلييل اذا في حاجة الفقير قد تخلف الحكم عنها في الجواهر لصلاحيتها لدفع حالة الفقيه ومع هذا فلا زكاة فيها. فهي علة منقوضة حيث وجد المعنى المعلم به - 00:15:53

ودفع حاجة الفقير ولم يوجد الحكم ووجوب الزكاة. من يشرح لي هذا الكلام؟ هم الان سؤال هل الزكاة واجبة في الموسم ليست واجبة؟ واجبة. نعم. واجبة. في الاموال واجبة ليست واجبة؟ واجبة. واجبة. ما العلة. هل العلة هي دفع حاجة الفقيه؟ موجودة. ثمنها - 00:16:17

هل لي دافع هذا الفقير؟ لا لا لو قلنا للعيال ده في حاجة الفقير طب ما خلاص انت لو عندك لؤلؤ تعرف اللؤلؤ؟ نعم. لؤلؤ كثير جدا وانت تملكه في البيت ها هذا ليس فيه زكاة - 00:16:38

مع ان لؤلؤ هذا لو بعنته سيدفع حاجة الفقير صح؟ عندك عشر سيارات تركب واحدة فقط. مم. والباقي فقط منزه هكذا. ليس فيه زكاة. ليس فيه زكاة مع ان هاني السيارات لو بعثت اكفي حاجة الفقير. قل مثل هذا. عندك طعام كثير جدا في البيت. نعم. وانت لا تتجار فيه. هذا الطعام لو عطلت الفقير يصلح بين - 00:16:51

تا مالك اذن ما العلة هنا؟ العلة ليست دفع حاجة الفقيه. ما العلة في وجوب الزكاة في الموت؟ مش تنزييف المال عن ايه؟ لا العلة في وجوب الزكاة في الاموال كلها. اه. سواء كانت زروع - 00:17:15

اول ما وشي او ذهب او فضة او ركاز معدن عم يخرج من الارض يعني. او عروض التجارة العلة هي انها معدة للنماء معدة ما معنى

معدة للنماء يعني قابلة لان تزيد - 00:17:31

يعني الان الذي عنده مواشي تجد وتزيد. الذي عنده زرع يعني يزيد. الذي عنده للتجارة يربح. الذي عنده مال في المصرف. ممكן يقول الشخص المال في المصرف لا يزيد. لا يزيد. لانه يمكن ان - 00:17:49

تتجزء بي لو اردت انت الذي لا تتجزء به. اما الاشياء التي تقتنيها ليست قابلة للزيادة ها يعني الليل تستطيع ان تبيع وتشتري به. اما الاولى تبيع وتشتري به. فهمت؟ فالعلة هي ماذا؟ ان المال المعد للنماء تجب فيه الزكاة. نعم صحيح - 00:18:03

تجب الزكاة في المواشي وتجب الزكاة في الاموال. لكن والقياس صحيح نقيس الزكاة في المراجعة قياس في الاموال على قياس على الزكاة في الاموال. ولكن العلة ليس صحيحة اللي عليه ده في حاجة الفقيه ليست صحيحة - 00:18:21

نعم لاننا لو قلنا ان الشريعة تعلل بدفع حاجة الفقير لكان هذا فيه اجحاف بمال الغني. معنى اجحاف بمال الغني يعني؟ يعني الشريعة راعت الفقير وراعت الغني. لم توجب الزكاة في كل اموال الغنية - 00:18:33

انما اوجبت الزكاة في اموال الغني التي من شأنها ان تزيد فاذا كان التزيد خلاص الزيادة دي يساعد بها الفقير. اما لو عنده اموال ليس من شأنها ان تزيد. لا الشريعة توجب عليه الزكاة - 00:18:50

يعني شريعة رعت رعت الجانبيين. رأت الغني ورعت الفقير. واضح؟ لان الاموال التي يملكتها الغني نوعان. اموال قابلة للزيادة الاصناف الزكوية خمسة الاموال الزكوية. التي ذكرتها واموال غير قابلة للزيادة. غير قابلة للزيادة ليس فيها زكاة كما في حديث مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم - 00:19:02

في عبدي ولا فرسي صدقة. فيقيس على ذلك كل ما يملكه الانسان. في عبده لانه يملكه وفرسه. يقاس على ذلك كل الاشياء التي يملك الانسان القنية كالبيوت لو عنده بيوت كثيرة - 00:19:20

ها؟ ستصبح معدل النماء لانه عندما تجد فيها سيربح. والمال يزيد. اما اذا كان عنده شقق مثلا كثيرة ورئيس الجمهورية. ونعم لو اجرها ستصبح الزكاة في المال الذي يأتي منها اذا حال عليه الحول وبلغ النصاب. نعم. اما عين شاق لو عندك الف شقة - 00:19:34 ليس فيها زكاء ليس فيها زكاة. نعم. لكن ينبغي ادخل هذه المسألة يعني انه لا يشتري بالمال لكي يهرب من الزكاة يعني بعض الناس يشتري بالمال اشياء لكي لا يذكي. نعم هذا قد يأثم. لانه له غرض فاسد في هذا. يا شيخ. اما مسلا اللي اشتري شققا مثلا عند اولياء الكافرون - 00:19:59

شققا لا ولادي حتى عندما يجبر يتزوجون فيها. لا بأس. نعم. اه احيانا عندنا يعطي اموال لا ولاد الحكومة هدية لا ولاد وانت اخز هذا المال مع مالك تختلط سمعة هل يجد في اخر سنة ان تفك مال الالهاد ومال الزوجة ويبقى مالك حتى تخرج منه الزكاة؟ اصلا - 00:20:22

لا يجوز استخدام المال الذي تعطيه الحكومة للصغار هو ما له يتيم؟ ومال اليتيم يكون الولي عليه سواء كان الاب او الام او غيرهما يتصرف فيه الولي لمصلحة اليتيم لا يجوز ان ينتفع عنه هذا ابنك انت بهذا المال. افهم - 00:20:44  
لان هذا المال لم يهرب لك. هم. هذا المال اصلا لانه لابد ان يعمل بشرط الواهب وشرط الواقف وشرط الوصي. الواهب وهب هذا المال لمن؟ للصبي. اذا هو ملك للصبي - 00:20:59

انا حكم الهدايا التي تهنى للصبيان انا لدي لو ان لو ان مثلا اه جاء شخص غني وقال انا اهديت ابنك شقا حتى انما يجب ان يتزوج فيها. هل لك ان تبيع انت هذه الشقة وتأخذ مالها؟ ليس لك اذى. وان - 00:21:14

احيانا يقول هذا المال ل التربية صغار ل التربية هكذا يأتون عنه ينصل الى شرط الواحد. لو كان لو كان قوله ان هذا المال يساعد الاب في تربية ولده خلاص. ان الاب له ان ينتفع بهذا المال وان ينفق منه على ولده. لو كان هذا مال صراحة للولد وان هذا المال - 00:21:29  
موقوف للولد حتى عندما يبلغ ينتفع به فليس الاب ان ينتفع بهذا المال. فيعمل في شرط الولد في هذا في اخراج الزكاة ايضا الان هو يذكي زكاة المال نذاكر حتى لو كان - 00:21:44

هذا المال مملوك للولد يذكيه. لان الزكاة واجبة في مال الصبي. لا لست عليك. هو اذا بيفكر يعني ليس هناك نزار. اذا تركها يعني اه.

فهمت؟ لو فرق المال وليس هناك نصاب الصحيح - 00:21:56

ان الجمع والتفريق لا يجري الا في المواشي خلافا للشافعية. هناك خلاف بين اهل العلم فهذه مسألة الزكاة. لأن النبي عليه الصلة والسلام في حديث الصدقة في البخاري قال ولا يجمع بين - 00:22:09

المتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. هذا في في المواشي. يعني مثلا نصاب الغنم اربعون شاة. ها وانا وان انا هو انت آآ شركاء مثلا. نعم. شركاء انت لك عشرين وانا لي عشرين. فنفصله حتى لا يذكر احدنا شيئا. اما لو ضمنها سنذكر شيئا انت نصف شهر نصف - 00:22:19

هـ؟ بالمعنى يعني انا تدفع لي نصف قيمتها. فيفرقون المال عند الحول حتى لا يذكر واحد. يفرقون بين المجتمع خوفا من ايجابي الشاب. هذا لا يجوز هل يقاس عليه سائر الاموال؟ خلاف بين اهل العلم. الشافعية قد يقاس. الجمهور؟ قالوا لا. وماذا بالجمهور الاصح - 00:22:39

فلا يلزمه ان يجمع ما له مع مال ولده ليذكر في اخر الحول يعني. في ظل الديه. ماذا؟ وفيها حق للسائل والمحروم هو حق يعني من اموالك تخرج الزكاة وهو قال حق اذا لا نقول هو حق الفقير - 00:22:58

لـأ ما هو ايه نمو المال علة ايجاد الزكاة. نعم. هي نمو المال. اما حق لسان المحروم لابد ان تفرق بين الحكمة والعلة. ما ما الفرق بينهما الاحكام لا تلبي الحكم انما تنت بالعلل. والحكمة هي مظنة وجود العلة. الحكمة مظلة او العاق والعكس - 00:23:14

العلة مظنة وجود الحكمة. نقول مثلا علة القصر. ما هي؟ السفر. السفر. ما حكمة القصر؟ حكمة السفر مظنة وجود المشقة. السفر مظلمة وجود المشقة. لماذا لا تعلق مرة اخرى لمن لم يسمع هذا الكلام قبل ذلك؟ لماذا لم لا تعلم - 00:23:41

الشريعة الاحكام هـا بالحكم لـان لماذا لا تقول من سافر شـق عليه من شـق عليه مثلا الامر فليغسل يختلف لـان المشقة امر غير منضبط. نعم. المشقة امر غير منضبط. الناس يختلفون في ضابط المشقة. لكن لا يختلفون في ضابط السفر. في الغالب يعني - 00:24:01 وـوقـعـ الخـلـافـ لكنـ خـلـافـ يـاسـينـ لـيـسـ خـلـافـ فيـ ضـبـطـ المـشـرـقـ. فـاـذـاـ العـلـةـ نـقـولـ مـظـنـةـ وـجـوـدـ حـكـمـةـ. يـظـنـ فـيـهاـ انـ حـكـمـةـ مـوـجـوـدـةـ. اـنـ حـكـمـةـ اـنـ حـكـمـةـ مـوـجـوـدـةـ. نـعـمـ. طـيـبـ نـرـجـعـ اـلـىـ الـكـلـامـ. قـالـ مـنـ شـرـطـ اـيـنـ نـحـنـ؟ نـعـمـ. قـالـ خـلـاـصـ فـهـمـنـاـ هـذـاـ مـثـالـ وـكـانـ تـخـلـفـهـ لـغـيـرـ ذـلـكـ لـمـ يـصـحـ - 00:24:22

هـاـ لـانـ النـبـيـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيمـ بـاـنـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـمـوـاـشـيـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ بـجـامـعـ ايـ بـعـلـةـ بـجـامـعـ لـلـعـلـةـ دـفـعـ حـاجـةـ خـدـنـاـ هـذـهـ الـعـلـةـ باـطـلـةـ لـيـسـ صـحـيـحةـ؟ لـاـ صـاحـبـتـ عـلـيـهـ بـهـ اـصـلـاـ. لـاـ يـصـحـ التـعـلـيمـ بـهـ اـصـلـاـ لـمـاـذـاـ؟ لـانـ وـجـدـنـاـ انـ بـعـضـ - 00:24:42 اـمـوـالـ كـانـ لـقـالـقـ مـثـلـ الـلـيـ قـالـ اـيـمـاـنـ هـاـ مـهـمـاتـ تـعـرـيـفـ الـمـالـ فـيـ الـلـغـةـ. كـلـ مـاـ كـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ لـغـيـرـ حـاجـةـ. هـذـاـ اـصـحـ تـعـرـيـفـ الـمـالـ. كـلـ مـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ. هـمـ. لـغـيـرـ حـاجـةـ - 00:25:02

كـلـ مـاـ كـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ كـلـمـةـ مـنـفـعـةـ نـشـرـ تـعـرـيـفـ سـرـيـعاـ كـلـمـةـ مـنـفـعـةـ تـخـرـجـ مـاـ اـخـرـجـ مـاـ مـنـفـعـةـ فـيـهـ. كـالـحـشـرـاتـ مـثـلـاـ مـبـاـحـةـ تـخـرـجـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ وـلـكـنـ مـحـرـمـةـ. كـالـخـمـرـ. الـخـمـرـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ. نـعـمـ - 00:25:17 هـاـ فـيـ يـسـأـلـكـ عـنـ قـلـ فـيـاـ اـثـمـ كـبـيرـ وـمـاـ نـافـعـ لـلـنـاسـ. وـلـكـنـهاـ مـنـفـعـةـ مـحـرـمـةـ. لـغـيـرـ حـاجـةـ مـاـ فـائـدـهـ هـذـاـ قـيـدـ مـهـمـ لـانـ هـنـاكـ مـنـافـعـ مـبـاـحـةـ وـلـيـسـ مـاـ مـثـلـ مـاـذاـ - 00:25:37

مـثـلـ الـكـلـبـ. كـلـ الـصـيـدـ. نـعـمـ. تـصـيـدـ بـهـ مـنـفـعـةـ مـاـ مـنـفـعـةـ وـلـيـسـ مـنـفـعـةـ؟ مـنـفـعـةـ. مـبـاـحـةـ. مـبـاـحـةـ. لـكـنـ لـاـ حاجـةـ. حاجـةـ الصـيـدـ. فـلـيـسـ مـاـلاـ. فـاـذـاـ كـانـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ لـلـحـاجـةـ لـاـ تـكـوـنـ بـيـنـ النـاسـ. فـلـذـلـكـ كـلـ الـصـيـدـ لـاـ - 00:25:53 لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ. فـهـمـتـ؟ نـعـمـ. طـيـبـ نـرـجـعـ اـلـىـ الـكـلـامـ. قـالـ مـنـ شـرـطـ الـحـكـمـ فـالـلـيـ قـالـ اـمـاـمـ. الـلـيـ قـالـ اـمـاـمـ. فـيـهـ مـنـفـعـةـ مـبـاـحـةـ لـغـيـرـ حـاجـةـ التـزـينـ لـيـسـ حـاجـةـ يـعـنـيـ. وـاـضـحـ مـثـلـاـ. طـيـبـ مـنـ شـرـطـ الـحـكـمـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ الـعـلـةـ. اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ الـعـلـةـ - 00:26:08

فـيـ النـفـيـ وـالـاـثـبـاتـ. مـنـ شـرـطـ الـحـكـمـ مـاـذـاـ؟ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ الـعـلـةـ فـيـ النـفـيـ وـالـاـثـبـاتـ. الـمـرـادـ بـالـحـكـمـ حـكـمـ الـاـصـلـ اـنـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ شـرـوـطـ مـاـذـاـ؟ عـنـ شـرـوـطـ الـعـلـةـ هـاـ لـاـنـ تـكـمـلـ شـرـوـطـ الـحـكـمـ. مـنـ شـرـطـ الـحـكـمـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ الـعـلـةـ فـيـ النـفـيـ وـالـاـثـبـاتـ. الـمـرـدـ حـكـمـ حـكـمـ الـاـصـلـ مـنـ حـيـثـ صـحـةـ الـحـاقـ الـفـرعـ بـهـ. فـيـهـ بـسـبـبـ عـلـتـهـ - 00:26:29

اي من شروط الحكم ان يكون تابعا للعلة في النفي والاتبات اي في الوجود والعدم. فان وجدت العلة وجد الحكم. وهو الذي يقولون ان الحكم يدور الحكم يدور مع العلة - 00:26:53

وجودا وعدهما. نعم. وان تفتت انتفي. وهذا الشرط اعم من الشرط المذكور في العلة لان ذاك الشرط خاص بوجود الحكم عند وجود العلة وهذا عام للوجود والانتفاء. يعني في السابق قلنا من شرط العلة ماذا؟ ان تفترض في جميع معلوماته حتى تفهم هذه العبارة. نعم. ان تضطرنا في - 00:27:03

الشرط الساني القيادة شرط المادة ها في الوجود فقط. اما هذا في الوجود والاتفاق. فالاول هو الطرد والثاني هو العكس. الطرد ان تفترض في جميع معلوماتها. هذا هو الوجود والثاني هو العكس. وهذا اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة. تحرير الخمر لعلة الاسكار. فمتي وجد الاسكار وجد التحرير. ومتى انتفي - 00:27:24

اسكار انتفي التحرير. انت عندك خمر؟ نعم. وضعتها في الشمس اصبحت خله الخل مسكت اه لانتخب تحاليل لان العلة انتفت مع ان الخمر العين هي العين لكنها استحالة لعين اخرى. استحالة لماذا؟ لخلق. متى ارتفع الاسكار؟ انتفع التحرير. فان كان للحكم هذه الحالة الاولى - 00:27:48

هي الحالة الاولى الحكم له علة واحدة. مم. فاذا انتفت العلة الوحيدة انتفي الحكم. الحالة الثانية فان كان للحكم اكثر من علة لم يلزم الانتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم - 00:28:11

فيثبت الحكم يعني بالعلة الاخرى كالبول والغاز والنوم لنقض الوضوء فلو عدم البول والغاز ثبت النقض بالنوم. نقول الحكم هو وجوب الوضوء. وجوب الوضوء. العلة هي ماذا؟ النوم. النوم. او البول او الغاية او مس الذكر او اكل لحم - 00:28:24  
الاكل كلها دي علل فالان هذا الحكم هو وجوب الوضوء. هل عل بعلة واحدة ام بعلل؟ فلو انتفت احدى هذه العلل لا انت في الحكم لانه ربما تنتفي علة وتوجد علة اخرى. ربما ينتفي النوم ويوجد مس الذكر مثلا. واضح هذا؟ نعم. اذا نقول العلة تدل مع معلوم خلاصة الكلام في كل هذا الكلام الطويل. جملة واحدة - 00:28:44

العلة تدور مع المعلوم وجودا وعدهما اذا كانت العلة ماذا؟ واحدة واحدة اما اذا كان الحكم معللا باكثر من علة لا ينتفي الحكم الا اذا كل العلب. واعلم ان ظاهر كلام المصنف اشتراط الانعكاس في العلة. ومعنى ذلك انتفت العلة انتفي الحكم. ومن يشترط ذلك يمنع العلة انتهي الحكم. حتى لو كانت علة واحدة - 00:29:04

الحكم بعلتين لانه اذا انتفت علة لم ينتفي الحكم لوجود العلة الاخرى وقيامها مقامها. والصحيح ان ذلك لا يشترط وان كان هو الغالب ما المعنى الذين اشترطوا انعكاس العلة كما قال هنا اعلم ان كلمة ظهر المستثنى اشراك انعكاس العلة. قالوا لا يمكن ان يعلى للحكم بعلتين. وهذا ليس ب صحيح لان هذا واقع في - 00:29:24

هناك احكام وان كانت قليلة معللة باكثر من علة الحكم الذي ذكرنا وجوب الوضوء معلل باكثر من علة باكل لحم الاكل بيمثل ذكر بغير واضح فاذا لذلك يقول هنا ماذا؟ والصحيح ان ذلك لا يشترط. ذلك يعني ماذا؟ انعكاس العلة لا يشترط. ما انعكاس العلة؟ اذا انتفت العلة انتهي الحكم. حتى لو كانت علة واحدة - 00:29:46

لأ ايده ده ليه مش طب فيجوز تعين الحكم الواحد بعلتين وذلك لوقوعه. هذا وقع في الشريعة ولان العلة عالمة على وجود الحكم ولا مانع من تعدد العلامات اذن السادة لنا بدليلين - 00:30:06

ما الدليل الاول؟ الدليل الاول الواقع؟ الواقع؟ هم ان الشريعة فيها احكام معلنة باكثر من علة. والدليل الثاني دليل من العقل من النظر. وهو ان العلة عالمة على وجود الحكم. ولا مانع من التعدد - 00:30:24

ان تكون لك ان الشرع يجعل اكثرا من عالمة لهذا الحكم ومثاله ما تقدم من تعليل ايجاب الوضوء بالبول والغاية والريح والنوم. مثاله ايضا تعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع - 00:30:38

نقول تحريم الزواج علته قد تكون قرابة. اختك امك قد تكون صهر مصاهرة ام زوجتك. قد تكون رضاعة. ها؟ اختك من الرضاعة تثبت حرمة واضح هذا؟ فاذا علمنا الان الحكم وتحريم النكاح - 00:30:51

باكثر من علم. مفهوم هذا الكلام؟ طيب العلة هي الجالبة للحكم وهذا احد تعريف العلة وهي الركن الرابع من اركان القياس كما تقدم الان يعرف العلة يعني يقول العلة هي الجالبة. الجالبة يعني المحضرة التي تحضر الحكم. ولكن هذا التعبير فيه اشكال سيتكلم عليه. ثم ان اريد بالجانبة للحكم اي بذاته - 00:31:09

فغير صحيح يعني لو قلت ان العلة تجلب الحكم يعني اسكار علة جلت التحرير للخمر. لو قصدت ان العلة جلبة بنفسها فهذا غير صحيح. لأن الله هو الفاعل على الحقيقة سبحان - 00:31:30

والله هو الذي جعل العلة علامة كما تقول مثلا المطر هو المنبت للنبات ان قصدت انه سبب لا بأس كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فابتنتنا به لك الناس من ابنت الماء اليه ليس ابنتنا نسب النبات اليه. فان قصدت ان العلة - 00:31:46

جانبا للحكم اي بذاتها غير الصحيح لأن الله تعالى لا يحمله على شرع الحكم سوى ارادته عدل جل وعلا يخلق ما يشاء ويختار خلافا لمن المعتزلة الذين يوجبون على الله. المعتزلة هم الذين يوجبون على الله. يقولون يجب على الله ان يفعل كذا. يجب على الله - 00:32:10

ان يرسل الروس المثل والعلة هي انه لابد ان يفعل الاصلاح للناس. يعني يقولون مثلا السيد الرسل واجب السيد الرسل وادي ما العلة؟  
عندهم ان الله يجب عليه فعل الاصلاح اصلح نعم لو لم يرسل نسه لضل الناس لا ارسال الرسل ليس واجبا على الله - 00:32:28

طيب فالعلة هي الجانبة للحكم. هذه احد تعريف العلة وهي الركن الرابع من اركان القياس كما تقدم. ثم ان اريد بالجانبة للحكم اي بذاتها في غير صحيح. لأن الله تعالى لا يحمله يعني لا يوجب عليه على شرع الحكم سوى ارادته - 00:32:47

يخلق ما يشاء ويختار. وان اريد ان الشرع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به ولكن التعبير بالمعرفة للحكم اولى حاول ان يقول ماذ؟ العلة هي المعرفة تعرفك الاسكار يعرف حكم التحرير. نعم. اولى من التعمير بالجانب اللي هي التعبير بالجانب التعبير فيه التباس فيه - 00:33:05

واهم انك قد يظن السابع ان هناك شيء يجب على الله شيء. طيب اولى من الجريمة للحكم الاحتمالي المذكور وذلك لأن العلة معرفة لوجود الحكم. فمتي عرفت العلة عرف ثبوت الحكم معها؟ مفهوم - 00:33:23

نعم. بسبب ان بينهما مناسبة تقتضي ترتيب الحكم عليها بين العلة وبين الحكم مناسبة بالمناسبة تقتضي ترتيب الحكم على فالاسكار علة. بمعنى ان هذا الوصف علامة معرفة على حرمة المسكن. كالخمر والنبيذ فالخل قبل ان يصير مسکرا مباح. فاذا ظهرت فيه - 00:33:42

المسكرا وصار خمرا حرم حرم. فعلاة التحرير وهي الاسكار تدل على ترتيب الحكم عليها وتعلقه بها. فان وجدت وجل وان لم توجد لم يوجد الحكم. خلاصة الكلام يعني الاولى ان نقول ان العلة هي المعرفة للحكم وليس الجالبة للحكم. والحكم هو المجلوب للعلة هذا تعريف الحكم. هو احد اركان القياس كما تقدم. ومعنى ذلك ان الحكم هو ما - 00:34:04

العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء ونحو ذلك. فتحرم الخمر حكم شرعا اقرضه العلة. وهي الاسكار وانما كان الحكم مجد اسم مفعول العلة جانبة والحكم مجلوب محضر - 00:34:24

للعلة انما كان الحكم مجلوبا للعلة لمناسبتها له فانهما ثبت حكم الاصل في الفرع الا بسبب هذه العلة. الاصل مثلا الخمر والفرع المخدرات ما ثبت حكم الاصل والتحريم في المخدرات الا بمناسبة - 00:34:40

لان والاسكار يعني انتهى باب القياس واختصروا جدا يعني مناسبة للمدح. نعم. مهم يقولوا في الخمر هي اسكان نجاسة. ليكون عنا علتين صح؟ لا النجاسة لا تثبت الا بدليل نعم - 00:34:55

ومن قال ان الخمر نجس اصلا. ينماز في هذا والخلاف وقع في هذا. نعم. اذا اختلف في العلة لكي تعلن ان قد يختلف في العلة. مم ولكن المخالف في المنازع في هذا سيقول العلة في التحرير هي ليست - 00:35:13

النجاسة. لانه اه نعم الاصل انه يحرم تناول النجس ولكن الشريعة اوجبت في الخمر حدا ولم توجب في تناول النجس حدا. فدل هذا ان العلة ليست هي النجاسة. يعني لو كانت العلة هي نجاسة - 00:35:28

نعم لوجبت الشريعة في تناول الناجس حدا ان من يشرب البول مثلا يجلس ثمانين جلدة لماذا لم توجب الشريعة؟ سؤال يعني لماذا لم توجب الشريعة على من شرب البول حدا ووجبت على من شرب الخمر حدا؟ عادة لا يشرب بول. عوف لا يشرب بول. اه ليس له شهوة. نزي - 00:35:47

هذا هو. هل يسمى وزن طبيعي؟ نعم. الشريعة كما قال الشيخ سعد في منظومته ماذا والوازع والوازع الطبيعي في العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. الوازع الطبيعي العصيان كالوجع الشرعي بلا نكران. بما معنى - 00:36:07

الشريعة نظرت في الامور المحرمة التي لا يحبها الانسان فلا تجعل فيها حدا حرمتها فقط ده شرب البول قد يكون اشد ضرر من الخمر به. قد يكون نعم اكل العابرة لم تجب فيها حدا - 00:36:25

والامور التي فيها شهوة الانسان او جبت فيها حدا الامر التي ليست له فيها شهوة فيها بغض طبيعي تركت الترك لبغضه الطبيعي نعم لانه عادة لا يفعلها الناس. واضح هنا؟ هذا من حكمة الشريعة يعني. السؤال الثالث البصري اذا اخزنا بعلة ونجاسة الخمر - 00:36:42

اذا ما اذا قست عليه مخدرات هي بعض اهل العلم الذين يقولون بنجاسة الخمر يا شيخ الاسلام يقولون بنجاسة كل ما يقيس على الخمر. فشيخ الاسلام يرى نجاسة الحشيش والمخدرات. المخدرات لم تكن في زمانك هي في زمان الحشيش. قال والحسيش - 00:37:02

اما الذين الجمورو الذين يقولون بنجاسة الخمر النجاسة الى الحشيش لانهم يقولون الخمر لها صفة معينة مائعة والحسيش ليس مائة. الافضل مذهب للجمورو لان الحشيش ليس بنجس. من كان وان كان خمرا نعم. المحسن اذا زنا نحن - 00:37:21

غير محسن صح؟ عكس لا يجد في في رجم يعني لماذا يقتل ولماذا لا نزيد في في دربها مسلا محسن طيب اولا الحدود الحدود لا تعل لان العلل الاحكام التي لا يراد فيها وجه التعبد لا تعلم. هم. يعني نقول ما العلة ان المغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات - 00:37:42

الاصل ان الحدود توقيفية. ليه يقاس علي؟ ولذلك الحدود لا يقاس علي. لانها غير معلومة العلة. غير معلومة العلة. فليس كل شيء في الشريعة تعلم الشريعة كلها معللة. حتى العبادات ولكن ليس كل امر اطلعنا الله على علته - 00:38:11

ولا ولا يمنع من هذا ان العلماء يحاولون ان يستنبطوا العلة. ان هذا الرجل الذي زنا وهو محسن ذاق الحال وعرف الحال فاستبدل بالحرام وكانت شهوته ولذته بالزنا تعم كل جسده - 00:38:30

فاستحق ان يرجم ان يبطل بهذه الطريقة ان يرجم بالحجارة فيتألم كل جسدي حتى يموت ايضا الشريعة عندما اوجبت حد الرجم انت لا تنظر فقط الى ماذا الى المعصية - 00:38:48

بل انظر الى شروط اقامة الحد شفت اقامة الحد ماذا اربعة شهود فهناك علتان للرجل والجلد كذلك. العلة الاولى انه ارتكب فاحشة عظيمة وهي الزنا وهو محسن مثلا فاستحق الرجل. والعلة الثانية انه فعل هذا امام الناس. كانه يريد ان تظهر الفاحشة في الذين امنوا فانه لا يمكن - 00:39:03

يشاهده اربعة ويزنني اللي يتعمل فعل هذا امام الناس. نعم. اليوم يجتمع اربعة في نفس الوقت وبازن الله اذا فعل هذا امام الناس. فلذلك يعني كان هذا يريد به على الذين يقولون حد الرجم في الاسلام فيه قسوة. هذا الكلام كفر طبعا. كيف ترد على هذه - 00:39:25 عند بعض الناس عند بعض المسلمين ترد عليه بهذا. ان قال قال شيخ الاسلام ولا اعلم ان حد الرجل اقيم باليقنة منذ نزول القرآن الى زمن هذا من القرن السابع - 00:39:43

تقول حتى الان يعني حد الرجم لم يقم بماذا بالشهود انما يقام بماذا؟ بالاعتراف والذى اعترف والذى رضي ان يقام عليه الحد ليظهر نفسه فشروط حد الرفض آلا الذي يقبل ببيان صعبة جدا - 00:40:00

نعم طيب الحظر والاباحة. قال واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل لا شيء على الحظر الا ما بحثه الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل. هو الحق - 00:40:20

ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظره الشرع. اما الحظر والاباحة معطوف على قوله في اول الورقات واما اقسام الكلام. يعني ايه اما اقسام الكلام واما كذا واما كذا؟ ثم يقول واما الحاضر والاباح. فهو من جملة ما اراد تفصيله - [00:40:32](#)

بعد اجماله والمراد بالحظر في اللغة الممنوع والاباحة ضده وادي المسألة وهي مسألة الاعيان المنتفع بها. ذكر المصنف فيها ثلاثة اقوال [00:40:51](#)

هل هي حلال ام حرام ام يتوقف ؟ ثلاثة اقوال. الاول ان الاشياء المنتفعه به على الحظر الا بدل الشريعة على اباحتة فهو مباح ما فعلت هذه المسألة دلوقتي هو دyi المسألة اننا لو وجدنا بعض الاعيان التي لم يأتي نص - [00:41:10](#)

بأباحتتها. نعم. ولا تحريمها سكت عنها. نعم. من يقول بان الاصل في الاشياء الحظر؟ سيقول انها محرمة اذا قلت لك مثلا ما حكم اكل الزرافة من يقول بان الاصل في الاعيان قبل ورود الشرع الحافظ؟ سيقول ماذا؟ محرما. من يقول ان اصل شرع الاباحة؟ تقول حلال. وهذا هو الصحيح. نعم. ان الاصل في الاشياء قبل ورد شرع - [00:41:26](#)

قال ان بدنة الشريعة اباحتني فهو مباح. القائل الاول ان الاشياء المنتفعه بها على الحظر. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فانه يتمسك بالاصل. هو الحافظ. يقول لك - [00:41:46](#)

الزرافة حرام واحتاج القائلون بذلك بان جميع الاشياء مملوكة لله. عز وجل والاصل في ملك الغير منع التصرف فيه الا باذنه ما رأيكم في هذا الدليل لماذا ضعيف؟ ها لابد ان تبين الدليل على دعواك - [00:41:58](#)

الله لنا يكون بلى من الله لنا هذا دليل من الدليل الذي يخرج من الاباحة ان الله امتن علينا باشياء خلقك ما سيأتي. نعم. انا لو لك دليل الذين يقولون الاباحة. اريد الرد على الدليل الذين خلقوا بالحظر. هم يقبلهم ما دليلهم - [00:42:19](#)

انت كده ذكرت دليل ولم ترد على دليله. دليلهم ماذا؟ مرة اخرى يقولون الاصل في ملك الغير منع التصرف الا باذنه ممكן تكون هنا في الشريعة رأينا هناك في بعض ولكن الاجوبة منها ان نقول ان الله اذن اذن عندما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا منهم - [00:42:42](#)

قال الحافظ في الفتح امتن الله على عباده بخلق الاشياء والله لا يمتن بمحرم هذا الدليل. خلق لكم ما في الارض جمیعا والله يقول كما تقول مثلا لوالدك والله المثل الاعلى. انا اعطيتك سيارة واعطيتك بيتك واعطيتك معنى ذلك ان هذه الاشياء التي تذكرها لا مباحة - [00:43:06](#)

فلا يمن الانسان على غيره بمحرم. والله لا يمتد على عباده بمحرم. فنقول الجواب الاول ان الله اذن لنا. الجواب الثاني هو اقوى وان كان الجواب الاول قوية ايضا اقوى - [00:43:26](#)

ان يقال هذا قياس للمخلوق على الخالق. نعم التصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه. لأن الانسان فقير. محتاج الى هذا الشيء الذي يملكه صحيحا. اما الله علم غني - [00:43:38](#)

مسلا الله هو الذي يملك بالضبط حسبت ماذا ايضا ماذا قلت؟ العبد لا يملك يملك الدم لا فرق في ماذا؟ ما انتصروا فيه الا بإذنه. نعم هو يقول ملك الغيب. بالدليل. هم. لكن بيقول الحر لو كان يعمل - [00:43:51](#)

هل لك ان تتصرف بدون اذني؟ يحرم عليك الا باذني. فكذلك يحرم عليك ان تنتفع بالاشياء التي خلقها الله الا باذنه هذا قياس تشبيه الخالق بالمخلوق. هذا قياس. ولذلك اكثرا الذين يقولون بان الاصل في يشاء الحظر هم المعتزلة. مشبهة الافعال - [00:44:21](#)

الذين يشبهون الخالق بالمخلوق يعني انظر يترتب على قول بالتشبيه خير بالمخلوق اقوال حتى في اصول الفقه كثيرة. مسائل اصول الفقه مضى معنا بعضها التي ادخلها المعتزلة في علم الاصول - [00:44:39](#)

مسألة الكلام ومسألة التكليف نعم فاذا هم لانهم يقولون ان الله عز وجل يقيس الخلق للمخلوق يقولون كما ان المخلوق لا يمكن ان يتصرف في ملك غيره الا باذنه كذلك لا يجوز لنا نتصرف فيما خلقه الله لنا الا باذنه. والحديث في اذن الاب في تصرف الملك ابني - [00:44:50](#)

نعم. هم يقولون لم يأت اذن من الشارع في الزرافة مثلا. لكن اتى ابن من الشارع يتصرف الاب في مال ولده لكن حتى هذا الاذن بشروط مقييد بشروط. ذكرها اهل العلم. نعم. ليس ابننا مطلقا هكذا. فإذا هم يقولون لا. ابن واد - 00:45:11

بدليل هات كلها دليل في الزرافة مسلا ان الزرافة حاليا. نعم؟ عندهم والله ما في السماوات. الملكية. اذا هو ملك الله. نعم ما هو لا يصح ما يملكه الله على ما يملكه المخلوق. لأن ملك المخلوق ملك حاجة وفقر. ملك احتياج - 00:45:30

اما ملك الله ملك غنى ليس ملك احتياج. فإذا كان ملك غنى نعم الملك الغني والله المثل الاعلى. بل وجد من الناس وجد من الناس الاغنياء من مثلا يزرع مستنا كبيرا جدا ارض زراعية كبيرة جدا ويقول هذه لا يأخذ منها - 00:45:51

نعم واذن ولكن وجد الناس من يفعل هذا لكمال غناه فكيف بالله عز وجل فلا يصح تسجيل الخلق بالمخلوق لماذا يا ابونا انا من تصرف التصرف في مثل غير اذني؟ لأن هذا يضره. مم. ينقص ما له. هل تصرفنا في ملك الله بغير اذن ينقصه - 00:46:10

ينقص والقول الثاني ان الاصل في المنافع الاباحة الا ما حضره الشرع ولدينا كذلك قوله تعالى والذي خلق لكم ما في الارض جميما ثم استوى. واجهوا الدلالة ان الله تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميما. ولا يمتن الا بمحاجة. هذا كلام قاله الحافظ في الفقه - 00:46:28

اد لا منة في محرم. المحرم ليس فيه تفضل. ليس فيه منة وخاصة وخصوص من ذلك بعض الاشياء. خص من ذلك بعض الاشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر له في معاشهم ومعادهم فيبقى ما عادها مباحا - 00:46:44

كما قال تعالى نعم. يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. الخبائث والطيبات هي ما استطادها العرب ذوي اليسار العرب الذين نزل عليهم الوحي. ذوي اليسار الاغنياء ليس للفقراء - 00:47:00

لان الفقراء كان يقولوا الحشرات مثلا. فالعرب ذوي اليسار كانوا يرون ان الحشرات خبيثة. اذا قلت لك ما الدليل على تحرير الحشرات هذه الاية نعم لان المالكية بكل الحشرات تحرير الحشرات هذه الاية وحل لهم الطيبات. فالله ويحرم عليهم الخبائث. فالله عز وجل لم تمنع العباد بكل شيء الا - 00:47:21

الخبث الذي فيه ضرر. طيب دليل اخر والارض وضعها للانعام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام والحب ذو العصف والريحان فامتن الله تعالى على الانعام على الخلق يعني بان وضع لهم الارض وجعل - 00:47:42

في ارزاقهم من القوة والتفكير. من الطعام والفاكهه. فلا يمتن الا بمحاجة. واضح هذا الدليل؟ دليل من السنة. حديث سعد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم - 00:47:55

وحرم من اجل مسأله. هذا واضح جدا هذا الدليل. نعم. وجه الدلالة فيه من وجهين. ان الاشياء لا تحرم الا بتحريم خاص لقوله لم يحرم. لابد من التحرير في من دليل خاص - 00:48:07

ان التحرير قد يكون لاجل المسألة فيبين بهذا انها بدون ذلك ليست محرمة. يعني اذا سأله في زمان الوحي عن شيء لم يحرم فحرم يكون من اعظم الناس جرما فدل هذا انه قبل سؤاله كان الشيء بادن كان حنانا. القول الثالث التوقف وهذا في بعض النسخ دون

بعض. يعني بعض نسخ الورقات في ذكر التوقف - 00:48:19

وبعضاها لم يذكر القول الثالث هذا التوقف ودليله دليل القول الثالث ان المباح ما اذن فيه صاحب الشرع والمحظور ما حرم صاحب الشرع ان لم يلد الشرع وجب ان يكون مباحا ولا محظورا. فوجب ان يكون على الوقف - 00:48:40

اذا ما دليلهم؟ يقولون المباح الذي ورد فيه دليل بالاذن. نعم. والمحظور الذي ورد فيه دليل بالتحريم. طب الذي لم يرد فيه دليل بالاذن ولا بالتحريم؟ نتوقف قولهما المباح كيف يرد على هذا الدليل؟ قولهما المباح ما اذن فيه صاحب الشرع نقول ماذا تقصدون باذن

صاحب الشرع؟ هل تقصدون بالاذن؟ السكوت؟ فنقول - 00:48:56

السكوت اذن انه لم يأتي في تحريم. ام تقصدون بالاذن ان يأتي دليل خاص على هذا الشيء انه حلال؟ نحن لا نسلم بهذا. لا نوافق على هذا لان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:49:17

القول الثاني هو الاباحة ارجح الاقوال في المسألة لقوه ادلته وما عل به الاولون فضعيف لا يقف في مقابلة النصوص ماذا عاد نبي

الاول؟ ما الذي علا نبي الاولون؟ التسرع. الاصل في ملك الغير منع التصرف. واجبنا عن هذا التعليل. قلنا - 00:49:27

ضعيف قلنا المواجه وضع فيه من وجهين قياس الخالق على المخلوق وان الله اذن بالنص طيب فان الله تعالى خلق لنا وسخ. اما الثالث فيه نظر. الثالث اللي هو الذي هو الوقف - 00:49:48

فيه نظر فان الله تعالى خلق لنا وسخر ما في السماوات وما في الارض جميما منه نعم نستفيد منها فالتصرف فيها ينبغي ان يكون مباحا بهذا الاصل العام وقد نشر القول بالاباحة شيخ الاسلام وانما بجموع الاصوليين. واعلم ان - 00:50:00

خاصة بالاعياد المنتفع بها وكلام المصنف عام حيث عبر بالاشياء وهي تشمل منافع والمضار كما تشمل الاقوال والافعال وقد فصل شارح في ورقات جلال الدين المحلي. وبين حكم المنافع وانه الحلم والمضار وانه التحرير. وقال ان هذا هو الصحيح. يعني عندما يقول في المتن انظر الى المتن قال واما الحاضر - 00:50:17

من يقول ان اصل الاشياء على الحظر. كان ينبغي ان يقول ماذا؟ ان اصل الاشياء آآ غير الضارة. هم. لأن الاشياء الضارة متفق على انها على الحظر. طيب. معاشي ومع ديني - 00:50:37

هتبق معاش في الدنيا والميعاد الاخرة. الاستصحاب معنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. الاستصحاب من الدلة المختلفة وقد ترتب على هذا الخلاف الاختلاف في عدد من الفروع الفقهية بين المذاهب وهي تصحب لغة - 00:50:54

والاستصحاب لغة طلب الصحبة الاستسقاء طلب السقيا والصحبة مقارنة الشيء ومقارنته. هذا في اللغة وباصطلاح هو الحكم بان ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقائه في الزمن المستقبل ومعنى قولهما الاصل ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره - 00:51:11

يعني مسلا الموضوع انت تشك في الموضوع؟ هل انتقض ام لا؟ تستصحب الاصل. الاصل بقاء ما كان على ما كان. حتى يثبت شيء اخر يغيره. فاذا شهدتها الان تنتقض موضوعك منها فالاصل ماذا - 00:51:38

انك متوضئ تستصحب الاصل. فلو ادعى شخص على اخر دينا لم تقبل دعواه ويكون القول قول المدعى عليه استصحابا للحال. ان الاصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك. ما معنى هذا - 00:51:50

والان انا ادعى عليك دين انا من القاضي واقول امين افترض مني الفا في القاعة دي لن يحكم على يمين بالالف بل يقول لي انت لابد ان تأتي ببين انه افترض بك. لأن من ينكر هذا - 00:52:08

نعم فيحكم لامين اذا لم يأت ببينة. لماذا؟ لأن يميل معه الاصل. استصحاب الاصل ما هو الاصل؟ براءة الذمة من الديون من الحقوق المالية. مفهوم هذا؟ نعم الاستصحاب انواع استصحاب العدم الاصلية حتى يأتي الدليل الناكل عنه - 00:52:22

وهذا النوع هو الذي ذكره المصنف بقوله ان يستصحب الاصل عند عدم ذكري عند عدم الدليل الشرعي. والمراد بالاصل هنا العدم الاصلية هو ما يسمى بالبراءة الاصلية فالاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي على تغييره كنفي صلاة سادسة وعدم وجوب صوم رجب. اذا - 00:52:38

نقول مثلا في كثير من الخلافات الفقهية. عندما يوجب بعض الفقهاء مثلا الوتر نقول للصفحة الاصلية براءة الذمة حتى ايه؟ ده دليل على الایجاب. عندما يجد بعضهم مثلا تحية المسجد نقول اصل رؤية الذمة حتى يرد دليل على الایجاب وهكذا - 00:52:58

العدم الاصلية. ها عدم الدليل الشرعي يعني مفهوم هذا؟ مم عند عدم الدليل الشرعي المربى عدم الدليل باعتبار ما يظهر للمجتهد. لا بالنظر للواقع ونفس الامر. فاذا بحث المجتهد ولم يجد الدليل استصحاب البراءة - 00:53:18

الاصلية. ما معنى هذا يعني عندما نقول استصحاب البراءة الاصلية انا بالنسبة للمجتهد الكشافة مثلا قال لا يجب الوضوء من لحم الابل استصحاب المرأة الاصلية وعدم ايجاد شيء. نعم. لانه لم يبلغه الدليل. لكن مجتهد اخر يبلغه الدليل في الوضوء من لحم الابل فليعمل هنا بالاستصحاب - 00:53:38

فاهم بس اصحاب البراءة الاصلية عدم الدليل قد يكون بالنسبة للمجتهد. ويكون معذورا في العمل بالاستصحاب لأن الدليل لم تبلغه. هذا له حجة. قال السبكي الجمهور على العمل بهذا وادعى بعضهم في الاتفاق. وكما قال المصنف انه حجة في كلامه على ترتيب

الادلة كما سيأتي ان شاء الله - 00:53:59

من هذا النوع يا استاذ حمادة اصحاب العدم حجة ودليل عقلي اصلا لا يحتاج الى دليل نقل. الدليل العقلي ان الاصل براءة الذم من التكاليف نعم الثاني الاستصحاب الذي دل الشرع على ثبوت دوامه. كالصحاب الطهارة بناء على ما مضى من الوضوء. حتى يثبت ناقض. استصحاب حكم الاصل. الاول اصطحاب - 00:54:18

عدم عدم الحكم. هنا استصحاب الحكم انك متوضا ان وضوئك صحيح واستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج شرعا يعني رجل شك هل تلقى امرأته اثننتين ام ثلاثة؟ ماذا يفعل - 00:54:38

اثنتين. اجعلها اثننتين عند الجمهور الى المريمية والجمهور هو صحيح لماذا لانه يستصحب العاصمة الاصل. بقاء النكاح. اليقين ببقاء النكاح وزواله بالطلقة الثالثة شك. نعم. فيصلح الشك واستصحاب اليقين واستصحاب بقاء اللقا بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا وبقاء الملك في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعا - 00:54:52

الاصل انك لو اشتريت شيئا تملكه فيبقى الملك لك لان عقدا يبقى هي صحيحة وبقاء شغل الذمة من اتلف شيئا بناء على ما صدر منه من الالاف. انت لو اتلفت سيارة شخص - 00:55:17

يجب عليك ان تصلحها اللي اتلف ثبت بيقين ونحن وانت لم تصلح ادعى عند القاضي انك اصلاحت وصاحب السيارة يقول انت لم تصلح والقاضي يحكم لصاحب السيارة لانك ليس عندك دين على الاصلاح - 00:55:29

مفهوم؟ مم. طيب فالحكم بذلك استصحاب للحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوت دوامه ولم يقم دليل على تغييره. هذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به عند الاصوليين الى ان يثبت معارض له. اذا النوع الثاني ماذا؟ استصحاب ما دل الشرع على دوامي وبقائه كاصحاب الطهارة. تذكر المثال لاصحاب الوضوء - 00:55:46

طيب النوع الاول لاصحاب العدم عدم الحكم اصلا. طيب النوع الثالث استصحاب الدليل مع احتمال المعارض فالعموم يستصحب الى ان يلد تخصيص. لان تعطيله بدعوى البحث عن مخصص تعطيل للشريعة - 00:56:08

والنص يستصحب الى ان يرد نسخ ومن امثلة ذلك ان فريقا من اهل العلم قال بجواز نكاح الزانية قبل وضع حملها. وال الصحيح عدم الجواز لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:56:23

فيجب استصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز السورة المذكورة. ما معنى هذا استصحاب الدليل مساء العام يعمل به حتى امتى تخصيصه فمن عمل بالعام العاملة بالعام - 00:56:36

وان لم يبلغوا التخصيص لا يكون مسيئا ليكونوا مسيئا واضح حاجة حديث البخاري في قصتي التابعي الذي لدغ قال اه له من سأله ماذا فعلت؟ قال ارتققت قال وما حملك على بالك؟ قال حديث حدثناه الشعبي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا رقية الا من عين او حمى. لا رقية - 00:56:57

الا من عين او حمى. يعني لا رقية تنفع الا من العين اكتر رقية نافعة من العين او الحمى لدغ لدغ الثعبان يعني. فقال قد احسن ما انتهى الى ما قد سمع. قال له قد احسن من - 00:57:27

انتهى الى ما قد سمع. هذا فيه دليل ان السلف كانوا يعملون بماذا؟ بالعموم حتى يلد لهم مخصص. حتى يلد له مخصص. قد احسن من انتهى الى ما سمع يعني تعمل بالعموم. طالما انك عملت بالعموم لم يلزم مخصص انت لست ملوما. لست مخطئا. واضح حاجة؟ استصحاب العموم الى ايام ده تخصيص. لان عدم العمل - 00:57:37

العموم حتى يبحث عن مخصص في تعطيل الاحكام الشرعية. في تعطيل العمومات. لانك قد لا تجد مخصص اصلا ماذا؟ الزواج ساقول لا طيب مثلا قوله تعالى وولاة الاحمال يجلون يضعن حملهم. اين العموم هنا؟ اين العموم هنا يا عبدالله - 00:57:57

هنا الانبوب ولاة الاحمال يزالون يضعن حبلهن. ولاة الاحمال يشمل كل حامل سواء كانت متزوجة حامل من نكاح او حامل من زنا فلذلك الجمهور هذا هو الصحيح يقولون لا يجوز نكاح المرأة الحامل من زنا ونکاحها باطل - 00:58:26

لماذا باطل لان عدتها لابد ان تكون بوضع الحمل استمراء الرحم هنا لقول عدة لان هذا ليس حملها من نكاح صحيح. النكاح يقول عدة.

هنا استمراء الرحم لا يجوز ان يعقد الليل بعد استبراء رحمها بوضع الحمل - 00:58:42

فيجب اصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز السورة المذكورة وهي نكاح الزانية الحامل هذا الجواز لم يأتي لم يأتي في الشريعة. دليل على جواز هذه السورة. مفهوم هذا - 00:58:57

النوع الرابع فيه خلاف النوع الثالث الاولى هذه ليست فيها خلاف النوع الرابع استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف وانا انه راجع الى حكم الشرع بان يتحقق على حكم في حالة - 00:59:11

ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه. فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. المثال سيجعلك تفهم المقال مثل ذلك قول بعض العلماء ان المنتهيان مما اذا رأى الماء في اثناء صلاته - 00:59:26

لا تبطل صلاته كالشافعية والمالكية. مستدلا بان الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك هم يقولون هو يصلى الان وهو متيمم. اول ما يسمع صوت الماء اتى في الصبور هل يقطع الصلة ام لا خلاف؟ الاحناف والحنابلة قالوا يقطع هذا هو الاصح. المالكية والشافعية قالوا لا يقطع - 00:59:44

ما دليل من من ادلة المالكية والشافعية استصحاب الاجماع. قالوا نحن انتم اجمعنا انه قبل ان يأتي الماء كانت الصلة ماذ؟ صحيحة. صحيحه. فلنستصحب هذا الاجماع بعد اتيان المال ليس ب صحيح - 01:00:04

مساء الفل. قول بعض العلماء ان المتيمم اذا رأى الماء في اثناء صلاته لا تبطل صلاته. مستدلا بان الاجماع منعقد على صحته قبل ذلك نستصحب هذا الاجماع الى ان يدل دليل على ان رؤية الماء مبطلة - 01:00:22

الصوص حاجة حتى انت ده يدل على ماذ من رؤية الماء غير مبطنة. عن رؤية الماء مبطلة. طيب نصفها بالاجماع حتى يأتينا الدليل ان نويت الماء مبطلة. هذا النوع هو محل الخلاف اكثر الحنابلة - 01:00:37

ابو حنيفة الشفيعي لانه ليس بالحججة لان الاجماع انما دل على دوام الصلة حال العدم. فاما مع وجود الماء فهو مختلف فيه ولا اجماع مع الاختلاف واضح؟ لماذا يقول بان الاجماع منعقد هو ليس منعقد ما يخالف - 01:00:52

الامام الافق قبل وجود المال. قبل وجود الماء صحيحة. بالتيمم لا يصح الاستهلاك بالاشباع في محل نزام لان بعد وجود الماء على محل النزام محل الخلاف قال بعض الاصوليين وفقها انه حجة وبه قال داود الظاهري واختاره الاممي وابن الحاجب وابن القيم وغيرهم قال الشوكاني والقول الثاني هو الراجح لان المتمسك بالاستصحاب باقي - 01:01:10

على اصل قائم في مقام المぬ فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعى جاء لي اشرح كلام الشوكاني هو الكلام الشوكاني المرجوح. قال الشوكاني القول الثاني هو الرجل والقول الثاني انه يجوز الاحتجاج بالاجماع في محل الخلاف. لان المتمسك بالاستثمار - 01:01:34

اصحابي الصحابي الاجماع يعني باق على اصل قائم في مقام المぬ. عنده دليل يدل على صحة قوله فلا يجب عليه الانتقال عنه على هذا الدليل الا بدليل يصلح لذلك الجواب عن هذا قال لكن نوقيش كلام الشوكاني نوقيش ذلك بان البقاء على الاصل القائم انما يكون مع النص او العقل. اما - 01:02:02

سيكون دليلاه بالاجماع فلا. لان الاجماع في مسألة التيمم مثلا مشروط بالعدم. فلا يكون دليلا عن وجوب الشوكاني بان البقاء على الاصل القائم ان نقول الاصل ان صحت صلاته قبل وجود الماء. هل الاصل لن يكون مع النص - 01:02:26

او القياس العقلي قياس. اما هنا الدليل الاجماع لان الاجماع في مسألة التيمم كان الاجماع له سبب. ما هو ما سببه؟ فقد المال عدم الماء. هل يصح الاستدلال بهذا الاجماع؟ عند وجود الماء. من الدليل على صحة الاستدلال بالاستصحاب ما عدا النوع الرابع - 01:02:44

اذا المصنف يميل الى ماذ؟ الشرح يميل الى ماذ؟ الصلة تبطل يعني يميل الى ان استصحاب الاجماع في محل النزاع ليس بدليل. هذا صحيح عقل المروءة من الدليل على صحة الاستدلال بالاستصحاب ما عدا النوع الرابع هو استصحاب الاجماع هذا قوله تعالى فمن جاءه - 01:03:04

بيضة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرہ الى الله وجه الدلالۃ انه لما نزل تحريم الربا خافوا من الاموال المكتسبة من الربا قبل التحریم فبینت الایة ان ما اکتسبوا قبل التحریم على البراءة الاصلیة فهو حلال ولا حرج عليهم فيه - [01:03:29](#)

من الایة على الاستصحاب عموماً يعني موجة الدلالۃ الایة تتكلّم. قال تعالى يا ایها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فامنوا بحوض من الله ورسوله - [01:03:46](#)

نعم قال بعد ذلك فمن جاء موعظة من ربہ موعظة يعني ماذا دليل على تحريم الربا فانتهى اي ترك الربا لو ما سلف معنى لو ما سلف لو ما سلف من الربا قبل العلم بالتحريم - [01:04:03](#)

قبل العلم بالتحليل. فاستصحب ماذا؟ اصل الاباحة. لأن الاصل ان النبي كان حلالا. الله فاستصحب هذا الاصل حتى جاء دليل ينقل عن هذا الاصل هو دليل تحريم الربا لما جاء دليل تحريم الربا خلاص تركنا الاستصحاب. اذا المال الذي كان موجودا قبل التحریم كان حلالا استصحابنا حله. ويقاس على ذلك - [01:04:22](#)

كل من تعامل معاملة المحرم هو لا يعرف انها محرمة شخص مثلاً كان يتعامل بالربا ولا يعلم انه محرم. او يعلم ان هذه صورة ربا. ليعلم ان مثلاً فوائد البنوك ربا. فنقول لا حاجة حلوة هذا لكان فعلاً جاهلاً - [01:04:46](#)

ها او شخص مثلاً كان يبيع الخمر ولا يعلم ان بيع الخمر محرم. مثلاً حديث عادل باسلام وكان يغنى ونعلم ان الغناء حرام وكسب المال من هذا لا يجب ان يتخلص من هذا المال اذا تاب. اما اذا كان يعلم - [01:05:04](#)

يتخلص ونال بعض اهل علمك ابن القيم اذا حتى اذا كان يعلم يتخلص من المال وبيقي له ما يحتاج اليه تخلص من كل المال يعني. كان يحتاج الى بعضهم يحتاج اليه. نعم. ثم يرجع ثانياً - [01:05:19](#)

مثلاً طيب من الادلة كذلك ان ما ثبت هذا الدليل العقلي ان مثابة في الزمان الاول من وجود امر او عدمه ولم يظهر زواله فانه يلزم بالضرورة والمداهنة ان يحصل الظن ببقائه كما كان. والعمل بالظن واجب - [01:05:34](#)

البداية الامر الذي يحتاج تفكير نقول هذا امر بدني امر لا يحتاج الى تفكير يفهم ببساطة. نقول ما ثبت في الزمان الاول من وجود امر ولم يظهر زواله. يعني مثاله هذا مثال بسيط جداً. انت عندما تدخل بيت شخص - [01:05:57](#)

وانت ما زلت فوقه. والباب يجلس تحت ولم يرك وانت تنزل. فسيقول انت ما زلت فوقه ما ثبت في الزمان الاول هو وجودك في البيت؟ ولم يثبت زواله انك لم تنزل؟ خلاص هذا امر بدهي. نعم ما ثبت في الزمان الاول - [01:06:15](#)

من وجود امر او عدمه هو لم يرك وانت تأتي خلاص يقول فلان لم يأتي ولم يظهر زواله فانه يلزم بالضرورة البداءة ان يحصل الظن ببقائه كما كان. والعمل بالظن واجب. مفهوم هذا؟ هذا دليل عقلي واضح - [01:06:32](#)

للادلة ايضاً قيام اجتماعي على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك كما تقدم مع وجود الشك في رافعيها يعني بقاء الزوجية مع وجود الشك في رافع الزوجية كالطبقة الثالثة. من شك في الطبقة الثالثة لا تحسب - [01:06:45](#)

مفهوم؟ مع انه شيء يشك في رفع الزوجية. يشك في رفع الملك لأ. نعم. واضح هذا وهكذا. طيب؟ استنبط الفقهاء بعض القواعد من الاستصحاب وادلته ومن ذلك الاصل بقاء ما كان على ما كان - [01:07:04](#)

حتى يثبت تغييره القاعدة دي كلها مترابطة في المعنى مفروض القاعدة الاولى الاصل في الاشياء النافعة الاباحة. انا باخد مني استصحاب الاصل في شيء نافعة لماذا استصحاب الاصل والحلم الاصل في الاشياء الضارة - [01:07:22](#)

التحريم اصحاب هذا التحریم لانه الاصل في الخبائث التحریم. اليقين لازم بالشك لو عندك يقين في الوضوء اللي هي زول بالشك في نقض الوضوء. استصحاب الاصل واليقين الاصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق. الاصل براءة الذمة من التكاليف ان الوتر ليس واجب. الا بيقين وليس عندنا دليل يقيني قطعي. والحقوق انه ليس عليك - [01:07:39](#)

لحاد الا بدليل وبينة. الاصل في ذبائح التحریم من این اخذوا هذا مم لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وضع هذا الاصل قال اني ارسل كلبي المعلب. مم. فاجمع كلبا اخر. فقال لا تأكل فانك لا تدری. اثم الآخر على كلبي ام لا - [01:08:01](#)

فكون منعه من الأكل مع الشك في التسمية. دل لديك ان الاصل في الذبائح. التحرير. عند الاشتباه يرجع الى هذا الاصل  
عند الاشتباه بين الذبائح محصورة من باب الفائدة افضل هذه المسألة - [01:08:28](#)

الاشتباه ليوم الدين في ماذا؟ في المحصول ان غير المحصول يعمل فيه بالاشتباه ما معنى ان المحصول غير المحصول؟ في مثل ابن  
قدام في المغلق قال ان اشتباهت ميّة بمذكّيات غير محصورة حل الجميع - [01:08:41](#)

وإذا اجتمعت ميّة المذكّرات محصورة حرم الجميع. محصورة يعني معلومة يعني؟ يعني عدد محصور قليل. يعني مثلا  
هو هو ذبح شاتا وهي ميّة كان يضل حيا وهي ميّة - [01:08:54](#)

ثم ذبح خمس شياح حية. الان يوجد واحدة منهن ميّة. هم. الجميع حرام اما ذبح شاة ميّة واختلطت مثلا بالف شاة مذبوحة يقول  
من لا يحرم الجميع فلماذا استثنوا هذا؟ قالوا لأن المشقة تجلب التيسير. هذا يشك. كذلك قال لو اشتباهت - [01:09:08](#)

اخته من الرضاع بمناعة الجيران ما الحكم لا يجوز. حرم الجميع. كل بنات الجيران يحرمن. لا يعرف مع من رضع. احترم هو اشتباه  
اخته من الرضاعة في قرية او في بلد كبير. يجوز. يجوز لأن الان واضح هذا؟ طيب فاذا الاشتباه في الذبائح هنا ماذا؟ الاصل في  
ذبائح التحرير - [01:09:27](#)

اذا كان اذا كانت محصورة. من طيب الاصل في العقود وشروط الصحة الا ما ابطله الشارع. وانا انا ما دام الحنابة خلافا للظاهرين  
وتفصيل ذلك تفصيل هذه القواعد يعني لا يتسع له المقام. يعني كل قاعدة لها لها شروط ولها استثناءات عند بعض اهل العلم -  
[01:09:50](#)

ولا ادلة في الاول صح مدى وقد بدأ الصلاة وجد الماء يدخل في صح؟ لا. ينتقض وضوئه ليسكن في القاعدة الاولى لأن الاصل بقاء ما  
كان على ما كان حتى يثبت تغييره. الذين يقولون بأن صلاته فابطل قال ورد الدليل - [01:10:09](#)

حديث ابي ذر عند احمد انس هو انها تغيرت حاله. الا نقول بهذه القاعدة الاول جاء الماء. لا يتغير. هذا خارج عنه الحكم الان هو ماذا  
صحة الصلاة. من لابد ان تأتي بدليل يدل على تغيير هذا الحكم - [01:10:30](#)

الصيد الطيب الظهور المسلم ولم يجد الله عشر سنين. فان وجده فليمسه بشرته فذلك خير. ان وجده فليمسه فاقد الترتيب  
والتعقيب. اول ما يجني الماء يتوضأ. يقطع الصلاة ويتوضا. لكن هناك قول جيد قال الشيخ ابن عثيمين قال ماذا يفعل؟ يقلبه نفي -  
[01:10:48](#)

ثم يصلى الفرض خلصت بقاء مكانة على ما كان عليك النكاح حتى حتى يثبت تغييره ان يطلق امرأته او متزوج امرأته. اصل النكاح  
باقي. ان قال انت طالق ثلاثة خلاص حرمت عليه تحليمها. حتى تتزوج زوجا غيره. واضح هذا؟ نعم. طيب - [01:11:07](#)

والحق ان اعتبار الاستصحاب دليلا في تجاوز هذا الكلام مهم في تزود يعني في تساهل هو ليس دليل في الحقيقة. لأن الدليل في  
الحقيقة هو ما ثبت به الحكم السابق. الدليل يثبت حكما جديدا. اما - [01:11:32](#)

ليس فيه اسباب حكم. هو استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه. فهمت؟ الصحاب لم يثبت حكما. عندما نقول ان هذا الشخص صلاته  
صحيحة ما الذي اثبت هذا الحكم ان هذا الرجل اتى بالصلاه بالشروط - [01:11:46](#)

والواجبات والاركان. هو هذا الذي جعل الحكم او الصحة. مم. لكن هل استصحابه لن يأتوا للصحة؟ لأن الصحاب لم يأتوا بحكم جديد  
واضح؟ الاستصحاب ماذا يعني يجعلنا نعمل بالحكم الذي ثبت حتى يأتي له معارض. نعم؟ واضح هذا؟ وينبغي ان يعلم ان  
الاستصحاب اخر مدار الفتوى. يعني اخر - [01:12:01](#)

شيء يفتي به المفتى الاستصحاب. يعني مثلا لو جاءك شخص يسألك عن حكم معاملتي المالية مثلا يسألك فتوى في المواتي لا ينفع  
ان تقول خلاص اصن الاصناف الحلوة وارتب الحلة - [01:12:24](#)

لابد ان تفهم هذه المعاملة وكيف صورته وكذا ها؟ او يأتي لك بذكر بعض الشروط في العقد. فتكون اصل في شروط الحل دون ان  
تنظر في هذه الشروط. لابد ان تنبض في هذه الشروط وان تنقض وقد يكون لك دليل على تحرير بعض هذه الشروط - [01:12:37](#)

ربنا ينهب المجتهد الى الاستصحاب الا بعد ان يبحث فلا يجد اي دليل مثلا على تحرير هذه الشروط في العقد اذا ما فيش اي دليل

خلالص يقول الاصل في شروط الاباحة وهذا شرط مباح. فالحق ان آآ وينبغي ان يعلم ان الاستصحاب هو اخر مداه للفتوى فلا يفزع

الى - 01:12:51

الا بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي على القول بأنه حجة. كما تقدم وقد ذكر ذلكشيخ الاسلام ان الاستصحاب في كثير من المواقع من اضعف الدلة - 01:13:09

يشترط لصحة العمل بالبحث الجاد عن الدليل الناقل ثم القطع او الظن بعده وانتفاءه لابد ان يبحث ويجهد البحث عن الدليل الناقل. نعم. فان لم يجده قال خلاص. يستطيع ان يقول بعدم او انتفاءه من باب الظن - 01:13:20

ا بعده دليل بالدليل او انتفاء الدليل ترتيب الدلة اما الدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والوجب للعلم على الموجب للظن.

والنطاق على القياس والقياس الجلي على الخفي فان وجد في النطاق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال - 01:13:38

اما الدلة ابواة اما ترتيب الدلة فكما ذكر ذلك في اول الورقات. والادلة جمع دليل والمراد به هنا ما تتبه به الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وكان قول الصحابي على احد القولين. مضى معنى الكلام في قول الصحابي - 01:14:02

من يقول بعمله ومن يقوم بعدم العمل به والشروط لمن قال بالعمل به ومن المعلوم ان الدلة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج الى معرفة الاقوى. ليقدم على غيره عند التعارض. ولهذا كان الاولى بالمصنف ان - 01:14:21

اذكر هذه الكلمات البسيطة مع التعارض المتقدم بحثه. لان ترتيب الدلة يحتاج اليها عند التعارض وهذا ما فعله المؤلفون في اصول الفقه. ولعل المصنف اخر موضوع الترتيب الى هنا. لانه يجري في الدلة الرابعة التي اخرها القياس. يعني الكتاب والسنة والاجماع -

01:14:35

القياس. فلما فرغ من الدلة شرع في بيان الترتيب بينها. الان سيتكلم عن ترتيب الدلة من حيث القوة قال فيقدم الجلي منها على الخفي. اي يقدم نزلة الكتاب والسنة الدليل الجلي وهو ما اتضح منه المراد على الدليل الخفي. الجلي هذا تستطيع - 01:14:54

ان تقول انه على مرتبتين. ما هما الالفاظ الظاهرة والنص. الزواهر والنص. يقدم النص هو الظاهر على المؤول مثلا واضح؟ نعم. طيب وما اقترح منه المراد على الدليل الخفي؟ وما خفي المراد منه؟ وذلك كالظاهر والمؤول - 01:15:13

سواء كان الظاهر ظاهرا بنفسه او بالدليل. قلنا الظاهر نوعان. الظاهر بنفسه او ظاهر من الدليل اليوم اول ولكن دانا الدليل ان هذا التأويل مراد. كما تقدم في بابه. كما يقدم اللفظ المستعمل في معناه الحقيقى على المستعمل في معناه المجازى - 01:15:31

لان الحقيقى هو الظاهر من اللفظ. ويدعو الى القول بوقوع المجاز في القرآن وتقدم بيان ذلك. والمصلح فيه يرى انه لا مجاز في القرآن. اذا يقدم ماذا النص على الظاهر وقدم الظاهر على المؤول يقدمها المحكم على آآ المنسوخ وغير ذلك. طيب - 01:15:47

نقدم الحقيقة على المجاز كذلك تقدم الحقيقة الشرعية على من يكمل؟ اللغوية. اللغوية. يعني لو جاء لفظ في حديث الاصل ابني نفسه بالحقيقة الشرعية اعطيك مثال. قول النبي عليه الصلاة والسلام لعم مروا فليراجعوا. يعني بيقول ابنك ابن عمر فليراجعوا.

يراجع زوجته التي طلقها وهي حائض - 01:16:07

ظروفا يرجعها الرجعة لا معنيان. يرجعها يعني بيقيها زوجة ليحتسب هذه الطلقة ويراجعها يعني ماذا؟ يقول ارجعتك ويكون هذا بعد ايقاع الطلاق. والاصل ان الرجع في كلام الشارع تحمل على المعنى الثاني - 01:16:34

والمعنى الشرعي هو الرجعة التي تكون بعد الطلاق. نعم. فمن قال ان هذه الرجعة لغوي قوله مرجوح كشيخ الاسلام يعني. قول الجنود فهذه مسألة اصح ان الرجل رجعة شرعية فيقدم بالمعنى الشرعي للمعنى اللغوي - 01:16:49

الموجب للعلم على الموجب للظن. يقدم ما يفيد العلم وهو اليقين على ما يفيد الظن. وذلك كالمتواتر والحادي فان المتواتر يفيد العلم والحادي يفيد الظن كما مضى في الاخبار. وما افاد العلم اظهر مما افاد الظن. الا ان يكون المتواتر عاما والحادي خاصا - 01:17:03

فان الحادي يخص المتواتر كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع حديث ليالي المسلمين والكافر وللكافر المسلمين وتقدم ذلك في الخاص. يعني قول بتقديم المتواتر على الاحاديث ليس مطلقا كما ذكر ليس مطلقا. قد يقدم الالحاد على المتواتر. ايه ده -

01:17:21

اذا كان احد مثلا يخصص للمتوتر ليلة المسلم الكافر والكافر المسلم يخصص عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولاده يعني السنة خصاصة القرآن سنة احد خصصت ايضا قد يكون المتواتر ليس مخصصا ولكنه هذا نص - 01:17:39

قد يكون الاحد عفو ليس مخصصا للمتوتر. نعم. لكنه نص. والمتواتر ظاهر فيقدم النص على الظاهر مفهوم هذا؟ نعم والنطق على القياس. يعني النص النطق المقصود به النص انك تبقى والسنة يقدم على القياس - 01:17:55

يقدم النطق على القياس والمريبي النطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدمت عليكم في التخصيص يقدم ذلك على القياس الا ان كان النص عاما فانه يخص بالقياس ومثاله تقدم في التخصيص - 01:18:14

من يأتي لي بمثال تخصيص العام للقياس خدناه في التخصيص ها بخصوص العام بالقياس كقوله تعالى مثلا ها الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. خص العبد قياسا فخصصنا الاب ينصب عليه العذاب فلم يملك عدل ينصب عليه العذاب. قال والقياس الخفي الجلي على الخفي. القياس الجلي ما ينص على عنته - 01:18:29

اجمع عليها وكان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الفرع والاصل ومن امثالتي قياس احراق مال اليتيم على اكل المنصوص عليه في اية سورة النساء. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - 01:18:55

التحريم بجامع الاللاف الا فرق بينهما. ما العلة جمع العلة بعدة الاللاف. فالاحراق والاكل كلاهما الاف. فهذا قياس جري يقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والاصل. والقياس الخفي ما ثبتت عنته بالاستنباط ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والاصل كما تقدم في قياس الاسنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلا. لا نستطيع ان نجزي - 01:19:07  
الا في البر في الربا هل العلة هي الكيل فقط ان قلت لكي فقط يصح قياس الاسنان ان قلت الكيل والطعم لا يصح لان الاسنان لا يوكل فانه لم يقطع بنفي الفارق. واحتمال ان يقال ان المر مطعم والاسنان غير مطعم. مفهوم؟ اذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي. وهذا له امثلة - 01:19:32

كثيرة في الفقه فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال ان وجد في النطق في الكتاب والسنة ما يغير حكم الاصل عملنا به كحديث ابي ذر الذي ذكرته منذ قليل. الصعيد الطيب ظاهر المسلم ولم يجد به عشر سنين. فان وجده فليمسه بشرته - 01:19:50

عملنا به في ماذا؟ في النقل عن الحال. النقل عن الاصل. قلنا ان صلاته صحيحة ومتيمم. فلما جاء الماء جاء لنا دليل يقول انه لابد ان يتوضأ فتركتنا هذا الاستصحاب. ان لم يأتي عندنا دليل نصفح بالاصل. ونقول ان صلاته صحيحة حتى لو جاء الماء - 01:20:10  
فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال يعني الا يعني ان لم يوجد في النطق ما يغير الاصل. اي نوجد في الكتاب والسنة ما يغير الاصل وهو البراءة الاصلية عمل بالنص وترك الاصل - 01:20:26

وان لم نجد نصا فاننا نعمل بالاستصحاب هو العدم الاصلي كما تقدم. نقول مثلا الاصل عدم وجوب الصلاة غير الصلوات الخمس فلنستصحب وادي الاصل. حتى ائتنا الدليل مثلا يدل على وجوب صلاة العيد. عند من قال بوجوبها. واضح هذا؟ طيب - 01:20:42  
شروط المفتى. نعم. يغير رأسنا والا الا يعني ان لم يأتي ان لم يوجد في النطق ما يغير الاصل فيستصحب الحال ترتيب الادلة هناك آشياء كثيرة ذكرها الفقهاء في هذا الباب. ذكرها الاصوليون في هذا الباب. منها مثل التقديم المنطوق على المفهوم اذا تعارض المنطوق مع - 01:21:05

منها مثلا وهناك اشياء اختلفوا فيها. انما الاشياء اتفقوا فيها ولا الاشياء اختلفوا. مثلا اتفقوا ان المنظوم يقدم على مفهوم. المفهوم عند التعارض واضح؟ نعم. كتقديم منطوق حديث الماء ظهر لان لا ينجس شيء - 01:21:33

على مفهوم حديث القتلين. اذا بلغ الماء قلتان لن يحمل الخبث. لان مفهوم المخالفة انه اذا كان دون القتلين يحمل. ومنطقى الاول يقول انه لا لا ينجوس ابدا. فلو على المفهوم كما هو مذهب المالكية مثلا. هناك سور في الترتيب اختلفوا فيها - 01:21:49  
اختلفوا فيها. اختلفوا مثلا هل يقدم نعم المنطوق اه عفوا القياس الجري على المفهوم خلاف قياس الجالي على المفهوم ام الاختلاف. هناك بعض الصور اختلفوا فيه. وان يأتي لها امثلة في الفقه - 01:22:05

طيب شروط المفتى شروط المفتى من شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا. وهي نفس شروط المجتهد من شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ممتاز من افضل ما اقول - 01:22:20

في الافتاء اسمه ميناق الافتاء المعاصر. للشيخ محمد يسري قدم له اكثر من عشرين عالما من العالم. وقالوا ان هذا قانون قانون الافتاء وينبغي ان يعمل به ووضعه على شكل مادة على شكل مواد - 01:22:39

على شكل مساج. مم. ها بثقل الافتاء المعاصر من شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا وان يكون كامل الاله في الاجتهاد عارفا مما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الاحكام. والاخبار 01:22:54 -

لما فرغ المصنف من الكلام عن الادلة شرعا يتكلم على صفات من يشتغل بالادلة هو المجتهد فذكر شروطه وهذا مسلك لبعض الاصوليين. هو تأخير في الاجتهادي عن مبحث الادلة. والاكثرن قدموها بابا اجتهادي على مباحث الادلة. لانها من عمل المجتهد. لا بأس في الترتيب. بعضهم يقدم مبحث الاجتهاد. بعضهم يؤخره - 01:23:15

بشرط المفتى اي المجتهد. والمفتى اسمه فعل من افتى الرباعي. ومصدره الافتاء. افتى يفتى افتاء. قال في القاموس افتاه في الامر ابانه له. والفتوى وفتوى وفتح. والفتوى يعني ما افتى به الفقيه. والمراد هنا المخبر عن حكم شرعى - 01:23:35

والمفتى شروط لا يكون صالحا لافتاء الا بها ذكر المصنف بعضا منها هل الشروط لابد ان تتوافر في المفتى المجتهد الذي يفتى من اجتهاده هو اما ناقل الفتوى الآخر. انه له كتاب اسمه الام الفتوى - 01:23:54

نقل الفتوى لو لو شرط سهل. اسهل جمع لهذه الشروط مثلا انت تنقل فتوى عن الشيخ ابن عثيمين. نقل الفتوى شرط ان يكون فاهمها للفتوى. هذا الشرط الاول وان يكون فاهمها لانطلاق الفتوى على حال المستفتى - 01:24:13

لانه وصلت قد يكون يسأل عن شيء هو يسألك مثلا عن البيع بالتقسيط وانتهت له فتوى في الرضا المصارف مثلا. نعم. فالمرة دي كنا متأكدا ان الفتوى ان الذي يسأل عنها - 01:24:29

مطابق الفتوى التي تنقلها. فان توفر هذين الشرطان جاز نقل الفتوى ليس مفتى والاخ الفتوى ينسبها الى من نقلها عنه لا ينسبها الى نفسه. نعم حتى تكون العهدة على من نقلها عنه يعني - 01:24:41

وذكر اسماء الاربع مزاج وسم قال وانا اقولها. نعم والمفتى شروط لا يكون صالحا لافتاء الا بها ذكر المصنف بعضا منها ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها هذا الشرط الاول من شروط المجتهد. وانما اشترط علمه بالفقه لانه المقصود. والمراد بالفقه هنا مسائل الفقه. ليس المراد ما تقدم في اول الورقات - 01:24:58

قلنا الفقه في ماذا ومعرفة الاحكام الشرعية؟ العملية التي تضيقها الاجتهاد. ومعرفة الاحكام الشرعية لان يصير المعنى ان يكون عالما بمعرفة الاحكام الشرعية هذا غير مراد. فليس المقصود هنا عالما بالاحكام الشرعية. المقصود بفروع الفقه بالمسائل الفقهية. والمرة بقوله اصلا وفرعا. اصول الفقه وفروعه. اصول الفقه هي - 01:25:37

الفرق الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. هذا العلم الذي ندرسه. ومارحة حال المستفيد. فروعه مسالكه مسالكه مسائله الجزئية. مسائله الجزئية الفقه كما هو في التركيز في كتب الفقه. مسائل كتاب الطهارة مسائل كتاب الصلاة الى اخره - 01:25:57

وفي ادخال اصول الفقه في الفقه كما يدل عليه قوله ان يكون عالما بالفقه اصلا مسامحة تساهل. يعني عندما يقول عالما بالفقه اصلا وفرعا كانه يقول ان اصول الفقه جزء من - 01:26:14

هو ده لسه الفقه ليس جزء من الفقه. لذلك كان فيه مسابقة تساهل. لان اصول الفقه ليست داخلا في الفقه الا ان كان يريد بالاصل امهات المسائل التي هي كالقواعد. يعني قوله ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا. كلمة اصلا تحتمل احتمالين - 01:26:27

انقسم اصول الفقه لهذا التعليم ليس دقيقا انقسم باصول الفقه المسائل الكبيرة خلاص هذا التعبير صحيح. فهمت؟ امهات المسائل التي هي كالقواعد لكن يفوته التنبية على معرفة اصول الفقه مجتهد او قصر بمعرفة الفقه اصلا وفرع لو قصد بالاصل القواعد الفقهية مثل مشقة تجري بالتبسيير هذه يمكن ان تدخل في الفقه - 01:26:44

سيفوته ماذا؟ اشتراط اصول الفقه لان الان لم يرقوا اصول الفقه فيه في شروط المجتهد مرة اخرى عندما يقول ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرع. لو قسم بكلمة اصلا هذه اصول الفقه فالتعبير فيه عدم دقة. لان اصول الفقه ليست جزءا من الفقه ليس داخلا في الفقه -

01:27:05

القصد بكلمة اصلا القواعد الفقهية لا بأس يكون التعبير صحيح. ولكن اين وصول الفقه ليست موجودة ولغير صحيح المساعد لابد ان يكون عالما باصول الفقه لابد. لا يمكن ابدا ان يكون مفتيا او مجتهدا الا اذا اتقن اصول الفقه. طيب لان اصول -

01:27:23

ليس داخلا في الفقه الا ان كان يريد بالاصل امهات المسائل التي يقع القواعد. لكن بدونه لكن يفوته التنبية على معرفة اصول الفقه المجتهد الا ان يدخل في قول كامل الاية كما سيأتي ان شاء الله. ربما يخرج في قول كامل الله هذه -

01:27:40

كامل الله. يعني كامل الادوات التي تجعله مجتهدا. ومن هذه الادوات اصول الفقه قال ابن الجوزي قال العلماء من الواجب على

01:27:58

الفقيه اللازم له طلب الوقوف على حقائق الادلة واوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع -

01:28:14

قول حقائق الادلة واوضاعها هذا هو اصول الفقه. هم قوله وفرعا اصل وفرعا ان يعرف المسائل الفقهية التابعة لهذه القواعد وغيرها وليس المراد حفظها. انما المقصود ان يحفظ جملة منها ليتمكن من معرفة ما يرد -

علي اثناء الفتوى اذا لا يتصور العلم بجميعها. لانه يشترط ان يكون حافظا للمفني مثلا ها لكي يكون مفتيا محلى يكفي ان يكون عالما

01:28:29

جملة منها لان الاحاطة بجميعها امر يصعب جدا. اذا يعني لا يتصور -

01:28:47

كالمحلى لابن حزم كالاستذكار لابن عبدالبر الاشراف لابن المنذر. هل الكتب تنقل الخلاف من ايام الصحابة لان الخلاف العالى يرسل

01:29:09

الى معرفة الخلاف قبل قبل الائمة. يعني احيانا يكون جمهور الصحابة على قوم ويختلف وتجد ان الجمهور يا اما على قول اخر بل هناك مسائل اجمع عليها الصحابة وجمهور الائمة على خلافها عندما نقول يقول الجمهور اول ما يخطر على البال يقصد خلاف النازل. خلاف النعمة الله صحيح. لابد للمجتهد ان يكون عالما بالخلاف العالى. كتب الخلاف

العالى كالمفني -

جاء مثل ابن القيم في زاد المعاش قال اجمع الصحابة على وجوب او لزومي الشروط في النكاح والام الاربعة لم يقولوا بهذا الا

01:29:47

الحنابلة جمهور الائمة الاربعة خالفو الاجماع. لانه لم يبلغوا -

01:30:02

المقيم بتاعي الاجماع في المسألة والاجماع صحيح رواه البخاري معلقا على العمر المهم يعني انه يقول ماذا يشترط في المفتى بعلمه بالفقه واصوله ان يكون مطلعا على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

01:30:17

ليذهب الى قول من اقوالهم ان احتاج اليه. لانه لا يجوز ان يقول قوله السلف كما انه لابد من معرفة الاجماع لانه لا يفتني

بخلاف ما اجني عليه فيكون قد خلق الاجماع -

01:30:30

الصورة الاولى ان لم يعرف الخلاف وقال بقول المحدث سيخنق الاجماع المركب هذا يسمى اجماع مركب. يعني لو ان السلف اختلفوا على اربعة اقوال وانت قلت قوله خالفا لآراء السلف هذا خلاف الاجماع. اجماع لان اجمعوا ان هذه المسألة ليس فيها الا بين

01:30:48

بقول الجليل فهمت الصورة الثانية خلاف الاجماع الصريح. مفهوم المراد بقوله ومذهبها لا يستقر عليه رأيه. وما يصوغ الذهاب اليه خلافا ومذهبها. لان العلم بالخلاف سبب للعلم بما يسوغ الذهاب يجوز الذهاب اليه. هذا ان حمل كلامه على المجتهد المطلقا -

ان كنا المجتهد نوعان هناك مجتهد مطلق ومجتهد مذهب مجتهد المطلق بعد ان يعرف الفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها يعرف مذهبها وماذا قرر في المسألة على مجتهد مقيد ومجتهد المذهب ما هو مجتهد المذهب مجتهد المذهب هو الذي يرجح بين الاقوال في

المذهب. لا يخرج عن المذهب. لأن مذهب المذهب الشافعي - 01:31:11

اقوال مسلا. يرجح بين الاقوال. واضح لانه يعتبر مجتهد مطلق لانه يخالف المذهب. ومتخصص يعني كلام يخالف المذهب احيانا. فان حمل على المجتهد المقيد نقول انه المجتهد مذهب يقول لان النووي مجتهد مذهب فقط ان ليس هناك مجتهد مطلق ابدا الان. لأن المجتهد المطلق لا يخلو منه زمان. المجتهد الاجتهد لا يخلو منه زمان وان كان - 01:31:36

يتجزأ وان كان الاجتهد يتجزأ كما سيتكلم على هذه المسألة فان حمل على مجتهد مقيد في مربى المذهب ما يستقل عليه رأي نيني فيجب ان يكون عالما بقواعد مذهب امامي ليجتهد في التخريج على اصوله. او يجتهد - 01:31:59 في ترجيح بعض اقوال الامامي على بعض. هذا واضح الكلام؟ نعم. وذكر صاحب جمع الجواجم انه لا يشترط علم المجتهد بتفاريع الفقه. لانها انما تحصل بعد الاجتهد فكيف تشتهر فيه وهذا خلاف ما عليه المصنف والظاهر ان المجتهد لابد له من معرفة بعض التفاريع ولو لتطبيق بعض القواعد الفقهية. لا ينفع ان يقال انه مجتهد - 01:32:13

ولا احفظ اي شيء من فنون الفقه لابد ان يكون حافظا لبعض الفروع ان يقيس علي وان يخرج علي لا. نعم لا لا جميل طبعا الزركشي اظن لسه ذكري انصاري - 01:32:32

لسة متأكدة. وان يكون كامل الالة في الاجتهد هذا الشرط الثاني من شروط المفتى والمربى كمان الالة صحة الذهن وجودة الفهم سيكون ما بعده شرطا اخر. او يريد بكمال الالة ما ذكر بعده. فيكون تفسيرا. وهذا على انه لا يفتى الا مجتهدا. وبه قال جمع من اهل العلم. ويرى اخرون - 01:32:46

ان المفتى اذا كان متبحرا في مذهب امامي فاهمها لكلامه عالما لراجحه من مرجوحه كفى. وهذا القول هو الذي ينبغي ان يفتى به في هذا الزمان والا لن يفتى الناس احدا. ولو لم يكن مستطينا استنباط الاحكام من ادلتها. وذلك لان اشتراط الاجتهد المطلق في المفتى - 01:33:09

يفضي يؤدي يعني الى حرج عظيم يبقى ده حرج عظيم لان الناس لن يجدوا من يفتىهم. واسترسال الخلق في اهواهم. الناس خلاص يقول لا يوجد مجتهد مطلق افعل ما اريد - 01:33:29

استرسال يعني استمرار الناس في اهواهم وعدم سؤال العلماء. يضاف الى ذلك ما نشاهده في واقع الامة الاسلامية من كثرة الجهل باحكام الدين في كثير من افرادها. وكثرة في مشاغل متخصصين في احكام الشريعة مما قد يحول بينهم وبين بلوغ درجة الاجتهد. يعني كثير من الناس قد يكون المجتهد جزئي. مجتهد في باب الفرائض في - 01:33:42

باب البيوع في باب القضاء. والقضاء مع انه مركز عظيم لا يشترط فيه اجتهاد. القضاء منصب عظيم لا يشترط فيه على الراجح وكان هنا فيه خلاف لا يشترط فيه الاجتهد. يجوز للقاضي ان يكون مقلدة لماذا - 01:34:02

فليكن المفتى القاضي الذي ينفذ الاحكام. مفهوم هذا اللي نوي به الى ماذا؟ الى جواز ان يفتى عالم المذهب وان لم يكن مشتركا. عارفا لما يحتاج اليه بما يحتاج اليه - 01:34:17

الاحكام من النحو واللغة يعني لابد ان يكون المجتهد عالما عالما بماذا بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو. اما اللغة فلان القرآن والسنة بلسان العرب ورد يعني ورد الكتاب والسنة بلسان العرب. فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة. يستحيل - 01:34:34

اتعجب من يعنى بعض الجامعات في الغرب تدرس اصول الفقه بالانجليزية مثلا. يستحيل هذا. هذا مضيعة للوقت. افضل تفسير مثلا حديث نعم لان رسول الفقه تدرس لكي يبدأ يتعلم لكي يكون يبدأ في درجات سنة مش اجتهاد - 01:34:58

ويستحيل ان يصل الى هذا بدون ان يتعلم العربية ولن يفهم اصلا اصول الفقر لان اصول الفقر لا على العربية. مبني علم الاصول على اللغة. فكيف يعني يفهمه بالانجليزية؟ اما اللغة - 01:35:18

القرآن والسنة بلسان العرب وردا بدأ يفهم نصوصهما من يجهل اللغة واما النحو فلان المعاني تختلف باختلاف الاعراب. فلا بد من معرفة نحو الاعراب. فلا يمكن ابدا ان يكون مجتهدا او مفسرا - 01:35:29

او محدثا ابدا الا وهو عالم بالنحو واللغة الاصول الفقهية نعم وتعجب من يتصدى للعلم وهو ليعرف يعني حتى يقرأ القراءة

المضبوطة يعني ولا معرفة الرجال اي رواية الحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجرد - 01:35:44

هل لابد ان يكون عالما بكل هذا؟ الجواب لا قلنا لعجز وان يكون مجتهدا جزئيا. فيكون مقلدا مثلا في علم الحديث نعم مجتهدا في علم الفقه لا بأس وتجزء الاجتهاد - 01:36:05

آآ ممكنا قال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها. من شرط المحتاج ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة. التي لا تتعلق بما يجتهد فيه من الأحكام. آيات الأحكام يعني - 01:36:18

حصلت بخمسة آيات. والظاهر انها اكثر من هذا. لأن بعض قصص القرآن قد يستنبط منها ماذا؟ أحكام مثلا في قصة يوسف وقضت من دبر ابن القيم استدل بها في الطرق الحكمية على العمل بالقراءة. على ان القاضي قد يعمل بالقراءة. قصص الانبياء قد استنبط منها أحكام - 01:36:30

نعم فيعرف وهيئة الأحكام وتفسيرها والآحاديث التي تتعلق بها الأحكام ولا يشترط حفظها اللي لسه شاطر يكون حافظ القرآن ولا للسنة بل يكفي معرفة مظان بها في ابوابها ليراجعها وقت الحاجة اليه. يعرف ان هذا الحديث مثلا في البخاري في مسلم يستطيع ان يرجع اليه. ومن كمال الالله عند المجتهد ان يكون - 01:36:48

على علم باصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد. الأساس يعني الذي يعتمد عليه الاجتهاد. وتقدمت الاشارة الى ذلك ومن شروط ان يكون المجتهد عالما بالناسخ والمنسوخ - 01:37:08

الا يعمل وبيفتي بالمنسوخ والله اعلم. يعني ايه اللي لم يكن عالما الناسخ والمنسوخ بوصول الفقه باللغة وال نحو لا آآ يجوز له الفتوى. هذا بخلاف ناقل الفتوى كما ذكرت. اما ناقل الفتوى فيه كلام للنبوة لعلي ارسله لكم ان شاء الله تقرأونه. ممكنا نكتفي بهذا -

01:37:21

ان شاء الله المرة القادمة بقي لنا قليل. هم طيب لو اشترط في المستفتى ومن شرطه من شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتية وليس للعالم ان يقلد - 01:37:41

قيل يقلب لما فرغ المصنف من بيان شروط المفتى شرعا في بيان ما يشترط في المستفتى والمستفتى اسم فاعل من الاستفتاء بمعنى طلب الفتوى فالسين والتاء للطلب والمراد هنا السائل عن حكم شرعي. مفهوم؟ اه. ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد اي - 01:38:04

اهلي جواز التقليد لا من اهل الاجتهاد. فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد. اذا كان مجتهدا لا يجوز ان يقلد. متى يجوز ان يقلد المجتهد؟ في حالين فقط - 01:38:19

الأول ان يضيق الوقت على الاجتهاد. يعني عنده مشكلة لابد ان يعرف فيها قول الان. نعم وضيق الوقت عن الاجتهاد. يعني مثلا هو استيقظ النوم في الفجر قبل شروق الشمس بقليل. وجنب - 01:38:29  
ولا يعرف حكم هذه المسألة. هل يغتسل حتى لو خرج الوقت لم يصل الى ويتاما كما قال المالكية وشيخ الاسلام. لو لو جلس يبحث في المسألة وفي ادلتها ستضيع الصلاة له ان يقلدونه. يسأل مجتهدا اخر. في الناحية الاولى يلتقيني مجتهدا ماذا؟ ان يضيق الوقت عن الاجتهاد. الحالة الثانية ان يكون جينا بالمسألة. هدف المرتد الجزئي - 01:38:45

استاذ الجزء جاء بمسألة فيكون مجتهدا في مسألة ومقلد في مسألة. طيب فيقلد المفتى في الفتية اين المقلد يجب عليه تقليد المفتى لقصوره عن ادراك الأحكام من ادلة يعني لا يستطيع ان يصل الحكم من دليله - 01:39:10

في الفوبيا في جواب المفتى. يعني السؤال الموجه اليه للمستفتى ومعنى تقليده قبول قوله والعمل به. التقليد هو قبول قول القائل بلا دليل كما سيأتي. وظاهر قوله في اوتى ان يقلدوا في الفتوى وليقلدوا في الفعل. ما معنى؟ لو رأى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجد له تقليده فيه حتى يسألة. اذ لعله فعله لامر - 01:39:24

لم يظهر للمقلد يعني لو فعله معصية. عامي المقلد يشرب الخمر. يقول اشربوا الخمر؟ لا. يعني لو المجتهد ليس معصوماها او فعله لامر خاص به. رأى يفطر في نهار رمضان لانه مريض. يقلده؟ لا. يقلده في الفتية لا في العمل. عندنا يا شيخ يقول بعد من المريض -

افعلوا ما اقول لكم لا تفعلوا ما افعل انا. لا. وليس للعالم ان يقلد. ليس للمرتد ان يقلد غيره تمكni من الاجتهاد الا اذا اجتهد بالفعل ولم يظهر له لا يعرف المسألة. او نزل به حادثة تقتضي الفورية. هاتان الحالتين اللتين ذكرتهما. فيجوز ان يقلد حينئذ بالضرورة. اما اذا اجتهد واداه اجتهاده - 01:40:06

بحكم لم يجز له ان ينتقل عنه ويقلد غيره من المجتهدين باتفاق. الا اذا تغير اجتهاده هو في المسألة. هم. كما تغير اجتهاد الشافعى مثلا في المذهب القديم والجليد وقيل يقلد يعني قيل ان المجتهد يقلد هذا ثابت في بعض النسخ والظاهر ان الخلاف في من لم يجتهد هل له ان يقلد غيره؟ الارجح انه ممنوع من التقليد الا في - 01:40:26

الحالتين المذكورتين واعلم انه يجب على المستفتى ان ي يريد باستفتاء الحق والعمل به فلا يسأل عما لا يعنيه. فقط يريد ان يختبر المفتى يسأل عن ما لا يعنيه امر لا يحتاج اليه. او يتتبع - 01:40:47

رخص قال بعض السلف من تتبع رخص زندق. وقال الذاهب من تتبع الرخص فقد رق دينه. او يغسل افحام المفتى. اختبار المفتى يبين انه جاهل او يقول افتانى غيرك بكندا. ليس من اللادب ان يذهب الى المفتى ويسأله عن المسألة. ويقول افتانى غيرك بكندا. او نحو ذلك من المقادص السيئة. ولا يستفتى الا من يعلم - 01:40:59

او يغلب على ظني انه اهل للفتوى لكن نقيم فعلا الموقعين ذكر ستة انواع من التقليد المحرم. وذكر بعضها هنا. منها تتبع الرخص لأن التقليد محرم منها ان يقلد من ليس اهلا للتقليد. منها ان يقلد معنى سهلا للتقليد. يعني يمشي في الشرق شخص ملتحي يقول انا طلقت امرأتي ماذا افعل؟ من ادراج اهله للتقليد - 01:41:19

منها ان يقلد بعد ظهور الدليل وبيان الحجة. منها ان يقلد شخصا بعينه ليخرج عن اقواله ابدا كتقليد متعصبة المذاهب لا يجوز يجوز ان ان تقيم متماثلا يجوز. ان تكون ناشئة بشرط - 01:41:41

الا تعتقد انه لا ان تعتقد انه يجوز لك الخروج امانة بالشافعى الا ظهر لك الدليل. اما تقول انا شافع لا اخالف الشافعى ابدا هذا لا يجوز لانه جعل الشافعى كالنبي عليه الصلاة والسلام يعني لا يؤخذ لا يرد اي شيء قول من قوله وكل يأخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر كما قال مالك - 01:41:57

ولا يستفتى الا من يعلم او يغلب على ظن انه اهل للفتوى بما يراه من انتصابه للفتية. طب كيف يعرف انه اهل الفتوى سؤالك اولى دي اسئلة في كورونا في كتب الاصول. ويجب عنها باختصار - 01:42:15

كيف يعرف المقلد انه اهل للفتوى؟ الجواب انتصابه للفتية. يعني الناس يسألونه دائمًا. وان كان في هذا الزمان هذا ليس شرطا نعم قد يسأل ناس كثيرة من الناس هم ليسوا علماء كالذين مثلا يخرجون على بعض القنوات الفضائية فيفتى في كل شيء وليس متخصصا اصلا - 01:42:26

من صابر الفتوى واحترام الناس له واخذهم عنه. في الحقيقة هذا ليس ضابط الفئات الزمنية. او بخبر عدل عنه. يعني شخص عدل اخبرك ان هذا عالم يفتى. وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا - 01:42:44

يعني لو قيل ان المفتين بالنسبة للمستفتى كالادلة بالنسبة للمجتهد. يعني يختار الاعلم والاكثر دينا والاوسع وقيل يجب ذلك وهذا هو الصحيح انه يجب لان الغرض حصول الاصابة. ظن الاصابة وهي لافضل اقرب - 01:42:59

مفهوم هذا؟ يعني اختلف ول يجب عليه ان يقلد الاوسع الصاعدة ويجب. التقليد قبول قول القائل الى اخره. لما بين المصنف ان المجتهد ليقلد بين حقيقة التقليد التقليد لغة وضع الشيء في عنقه كالقلادة واصطلاح عرفه بقوله قبول قول القائل بلا حاجة

وجمع قلائد ويطلق على تفويض الامر الى الشخصي كأن الامر جعل في عنقه كالقلادة واصطلاح عرفه بقوله قبول قول القائل بلا حاجة اي بلا حاجة يذكرها القائل للسائل. مفهوم؟ نعم. يقول لك ائتم العam تقول لا ما حكم غسل؟ جماعة يقول لك واجب. هذا تقليد - 01:43:36

لو قال لك واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب. هذا يسمى؟ اتباع وعلى هذا قبول قول النبي يسمى تقليدا

حيث على هذا التعريف يكون قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً لانطباق التعريف عليه. لانه صلى الله عليه وسلم يذكر الحكم ولا يذكر دليل الحكم. طب انا ده كلام خطأ - 01:43:52

لكن جاء عن المصنف في البرهان خلاف ذلك. الجوي نفسه كتاب البرهان جاء خلاف ذلك. فانه قال وذهب بعضهم الى ان التقليد قبول قول القائل بلا حجة. ومن المسلك منع ان يكون قبول قول النبي تقليداً فانه حجة في نفسه. قبول قول النبي ليس تقليداً لان قول النبي عليه الصلاة والسلام نفسه حجة - 01:44:10

ويظهر ان من اطلق عليه تقليداً قصد المجاز والتوصع. قال الابيدي وان سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قال واي لا تعرف مأخذها اي دليله وهذا يخرج - 01:44:30

وهذا يخرج اخذ القول مع معرفة دليله فهذا اجتهاد ولو قيل في تعريفه واتباع من ليس قول الحجة لاما اقصد. هذا تعريف جيد ابتلاء من ليس قوله حجة. حجة لانه لم يقل دليلاً. والتعريف الاول ايضاً جيد. قبول قول القائل بلا دليل - 01:44:47

لان معظم الاصوليين خصصوا حدودهم بالقول ولا معنى للاختصاص به فان الاتباع في الافعال المبينة كالاتباع في الاقوال الافعال المبينة كالاتباع في الاقوال هل يمكن ان يتبع فعل عالم؟ وان فعل مبين معنى ليس فيه احتمال - 01:45:07

رأه مثلاً يصلي بطريقة معينة فقلده في الصلاة. فنقول هذا تقليد في الافعال. لان الصلاة بهذه الطريقة دليل انه يعتقد صحتها. او انها هي السنة. ويخرج به التلاوة قال الرسول فليس تقليداً لان اتباعه لانه اتباعه للحجۃ وكان اتباع اهل الاجماع لان الاجماع حجة وكان اتباع قول الصحابي على القول بانه حجة. من من قلد الصحابي - 01:45:22

اعتقد ان قول صاحبي حجة لا يكون تقليداً. فان قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول بالاجتهاد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليداً الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد. خلاف بين الاصوليين - 01:45:42

الصحن كان يشتهي. والوحي يقره ان كان اجتهاده خطأ ينكر عليه. هذا تفريع على الحد الثاني الذي ذكره للتقليد. هو انت اذا قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام يجوز له ان يحكم بالاجتهاد. وفي بعض النسخ بالقياس ان يجتهد يعني القياس هو الاجتهاد يعني. ولا يقتصر على الوحي وليس المراد خصوص القياس بل المراد - 01:45:57

جوازه مطلق الاجتهاد. كما عبر في البرهان. فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليداً. اي لاننا لا نعلم مأخذ قوله من الاجتهاد او من الوحي. وان قلنا انه لا يجوز له ان يجتهد فلا يسمى قبوله تقليداً. لاننا نعلم ان ما يقوله ينطبق عليه هذا التعريف.

والصحيح - 01:46:17

الرسول يجوز له الاجتهاد. ويسمى قولي قبول قوله تقليداً كما تقدم. وليس مراد خصوص القياس بل مراد جواز. نعم. كلمة القياس ولا؟ نعم. في ليس المقصود بها القياس انما المقصود بها التقليد المصيبيون احياناً يعبرون عن الاجتهاد بالقياس. اما الاجتهاد في امر الدنيا فهو جائز واقع بالاجماع - 01:46:37

النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد في امر الدنيا بلا خلاف. نعم. كما حكم ابن حزم وغيره مثل قصة اجتهاده في تأثير النخل. واما امر الشرع فعلى اصح الاقوال يجوز يعني - 01:46:57

قوله تعالى وشاورهم في الامر وطريق مشاورة الاجتهاد. لانه قد وقع كما في قصة اسارة بل اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام في اسارة بدل الفرائض اخذ الفداء. وكان اجتهاده خطأ - 01:47:07

وكان في رجوعي لقول العباس في قوله الا الاذغ كما تقدم في مباحث الاستفتاء في باب التخصيص ولو كان ذلك بواحي لم يتغير. فدل على انه باجتهاد والله اعلم. اما الاجتهاد فهو بذل الوضع - 01:47:17

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يختلى خالها ولا يعبد شجرها فقال العباس الا نقرأ الشرح لما تكلم عن التقليد وشروط المجتهد وان الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ذكرت عليه فالاجتهاد - 01:47:31

لان الاجتهاد يقابل التقليد هو لغة بذل الجهد. واستفراغ الوضع لادراك امر شاق. انا معنی اهو في اللغة. ولا يستعمل الا فيما فيه مشقة تقول اجتهاد في حمل الصخرة ولا تقول اجتهاد في حمل العصا - 01:47:51

اصطلاح هنعرفه بأنه بذل الوسع في بلوغ الغرض وهذا تعريف عام والى التعريف اللغوي اقرب. فلا بد من تقييده بالحكم الشرعي.

يعني لابد ان تعرف الاجتهاد في المتن. قال اما الاجتهاد فهو بذل الوضع في بلوغ الغرض - 01:48:06

هذا التعريف اقرب من اللغة. نعم. فالاولى ان تحضه بماذا؟ بذل الوسع في الحكم الشرعي في الوصول للحكم الشرعي. وفي معرفة الحكم الشرعي لان المراد من البحث في الاجتهاد الذي هو طريق لاثبات حكم شرعي. سيكون المراد بالغرض الهدف يعني الحكم الشرعي المطلوب. ولو قيده بالفقيه فقال بذل الفقيه - 01:48:23

وسعه لبلوغ الغرض لكان كافيا. لأن الفقيه يبسّل وضعه للوصول الى الحكم. مم. كما في جمع الجوامع ولان الفقيه لا يتكلم الا في الاحكام الشرعية وللمجتهد شروط قد تقدم اكثراها في الكلام على المفتى - 01:48:40

والمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد اي محصلا لجميع ايات الاجتهاد. كما تقدم بيان العلم باللغة واصول الفقه واصلا وفرعا. فيكون مستقلا بمعرفة الاحكام والظاهر ان مراده المجتهد المطلق - 01:48:55

لانه هو الذي يكون كامل الالة ويكون بذلك احترز من مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى. وان لم يتقدم لهما ذكر. وان كان الذي يظهر الحكم المذكور فيهما ان المجتهد المذهب كذلك لابد ان يكون كامل الاية عالم بلغة عالم بالاصول او يكون لدفع توهם بعض المسامحة في بعض شروط الاجتهاد. لأن قوله كامل الاية - 01:49:09

حتى لا يظن ان هناك بعض شروط الاجتهاد ماذا ليست مهمة. وعلى كل فلو اسقط قوله وان كان كامل الان لكان اولى. لأن المجتهد لابد ان يكون كامل الاية. ان اجتهد - 01:49:31

في الفروع المراد بها المسائل الفقهية الظننية التي ليس فيها دليل قاطع. لأن هذا هو موضع الاجتهاد. الاجتهاد في المسائل التي ليس فيها نص. نعم. ان اجتهدت في الفروع واصاب الحق فله اجران. وان اجتهد وخطأ فله اجر واحد. المراد بالاصابة ان يوافق ما اداه اليه اجتهاده. ما هو الحكم في الواقع - 01:49:42

انا مثلا في لحم الخيل. وذهب الى تحريمها. هذا لم يوافق الحكم في الواقع. الحكم في الواقع على الراجح عند الحكم خير مباح وقول اجران اي نصيبان من الثواب يعلمهم الله كمية وكيفية اجر على اجتهاده واجر على اصابات الحق. لكونه سن سنة يقتدى بها فيتبعه - 01:50:02

المقلدون ويظهر الحق وان استهلا وخطأ فله اجر واحد على اجتهاده. وخطأهم مغفور له لانه غير مقصود الا ان قصر في لو قصر في الاجتهاد ولم يبذل وسعه وخطأ يائمه. نعم. وهذا هو القول الصحيح في المسألة انه ليس كل مجتهد مصيبة. الاجتهاد ينقسم الى صواب وخطأ. نعم - 01:50:20

كما قال في في نظم الورقات ولينقسم الى صواب وخطأ وقيل في الفروع يمنع الخطأ. بل المصيب واحد ومن عاداه مخطئ وهو قول مالك وابي حنيفة في قوله الشافعية والحنابلة - 01:50:40

منهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. هذا القول الثاني في المسألة وهو قول اخر لابي حنيفة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين. فيقول له على هذا القول اجران. ومنشأ الخير - 01:50:53

هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين؟ في نفس الامر قبل اجتهاد المجتهد؟ يعني هل حكم اللحم الخيري مثلا هو الحرمة فقط عند الله او الحل فقط قبل اجتهاد المجتهد هذا هو الصحيح او ليس له حكم معين وانما الحكم فيها ما وصل اليه مجتهد باجتهاده. الذين يقولون بان الحق - 01:51:03

يتعدد يقولون الحق هو ما وصل اليه المجتهد فإذا وصل بعض هذا المجتهد الى ان نحن بخير حلال فالخيل حلال. ومجتهد اخر وصل نحن الخيل حرام. فتكون حرام وحالات في نفس الوقت. هذا لا يمكن عقلا ولا شرعا. لانه كان - 01:51:21

في الاعيان لا يمكن ان يكون الشيء ابيض واسود في نفس الوقت كذلك في الاحكام لا يمكن ان يكون حلال وحرام في نفس الوقت. فيه رد ساقوله الان حكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد. لو لم قل وذكري فما غالب على ظني فهو حكم الله - 01:51:36

وقال الجمهور ان لله تعالى في كل مسألة حكما معينا قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب. ومن لم يوافقه فهو مخطئ ولا يجوز ان

يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. المراد بالاصول الكلامية مسائل العقيدة. العقيدة ليس كل مجتهد فيها مصيبة -

01:51:52

المنسوبة الى العلم من كلام وما احدث المتكلمون في اصول الدين من اثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها. واعرضوا عن ما جاء به الكتاب والسنة. طبعا الصحيح الا تسمى العقيدة علمي كلام. لكن لأن الذي كتب - 01:52:08

الورقات اشعري كلامي يقولون الاصول الكلامية والمعنى انه لا يصح ان يقال كل من اجتهد في امور العقائد فهو مصيب بل المصيب واحد ومن عاده مخطئ. وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك ومخالفة بعضهم لا يعتد بها. بعضهم - 01:52:18

اسمعها وابن هود والتلمسان قالوا ان المخالفة في اصول الاعتقاد لا تضر وهذا كفر قوله لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. لو قلت ان الحق يتعدى في العقيدة معنى ذلك ان يكون هؤلاء مؤمنين - 01:52:33

هذا تعليم لما تقدم اي لأن هذا القول يؤدي الى تصويب من اهل الضلال وان كل ما ادى اليه اجتهاد فهو موافق لما هو الحق. وتصويبهم باطل وما ادى الى الباطل فهو باطل - 01:52:52

اهل الضلال اي اهل الباطل من النصارى هم من ينتسبون الى ديانتهم الا شريعة عيسى واصلها من دين منزل من الله لكنها حرفة بدلت وهم يقولون بالتسليف ومعناه ان الله عندهم - 01:53:02

نسأل الله ابا والاه لابنه والاه الروح القدس. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. والمجوس هم قوم يعبدون النار والشمس والقمر ويذعمون ان للكون الهين. احدهما النور والثاني وعنهما يصدر الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد - 01:53:12

الكافر جمع كافر والكافر اكبر مخرج من الملة وكفر التكذيب وكفر الاستكبار وكفر الاعراض وكفر الشكوى وكفر النفاق الكفر الاصغر لا يخرج من الملة ويتناول جميع المعاishi وعطف الكافر على ما قبله. وعطف الكافر على ما قبله من عطف العام على الخاص. الكافر عام من المجوس والنصارى - 01:53:26

والملحدين مفردهم ملحد ومن كفر بالاديان كلها. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجر رانى اي من جملة ما استدل به القائلون بأنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة - 01:53:43

هذا الحديث وجه الدلاله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين قسم مصيبا وقسم مخطئا. ولو كان كل منهم مصيبة لم يكن لهذا التقسيم معنى والله اعلم. وصلى الله - 01:54:00

سيدنا محمد. اما الكلام عن الحديث لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريبة. فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخطئ احد الفريقيين. لأن هذا ليس حكما شرعا باقيا الى يوم القيمة الكلام في ماذا في الاحكام الشرعية التي يتبعها الناس كلنا هل نحن سنصلى العصر بين القنطرة - 01:54:10

لا يصلى. فتأخير البيئة عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا ليس وقت الحاجة. فهمت؟ لأن الامر قد وقع. هذه مسألة واقعة عين لا عموم لها. فهمت الجواب نحن يجب بعض العلماء وهذا العلماء برأيهم كل واحد عندهم دليل ومن زهب الى هذا هو على حقه ومن زهب الى هذا لا لأ ما له حق ما له الحق - 01:54:29

ماذا تقصد بالحق؟ تقصد بالحق انه مأجور؟ صحيح. اما تقصد بالحق ان نفس قول عند الله حق؟ لا. لابد ان احدهما صواب والآخر خطأ. هذا هو الذي نتكلم فيه. ولكن - 01:54:49

كليهما. ماذا؟ يوجد لا يتكلم عن الاجر. الاجر هذا امر اخر. نتكلم عن الحكم هل موافق لحكم الله ام لا سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 01:54:59